



جامعة العربي التبسي. تبسة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY.TEBESSA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



جامعة العربي التبسي. تبسة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY.TEBESSA

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جرائم تهريب المهاجرين في التشريع

الجزائري

إشراف الدكتورة:

موسى عائشة


إعداد الطالبة:


• عامر إبتسام

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر - أ -	أحمد بومعزة نبيلة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - أ -	موسى عائشة
ممتحنا	أستاذ مساعد - أ -	بوجراف فهيم

السنة الجامعية: 2021/2020





قال الله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكُمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ
نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

(النساء: ٥٨)

شكر و عرفان:

قد يقف المرء عاجزا على رد الجميل لذوي الفضل ، وقد لا تطاوعه أساليب
التعبير ليعبر عن معاني الشكر والتقدير.

الشكر لله أولا وأخيرا



ومن باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر
الله "

نحمد الله تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، ونتقدم بالشكر
الجزيل للدكتورة المشرفة "موسى عائشة" على توجيهها القيم لنا، والتي لم
تبخل علينا بوقتها رغم التزاماتها فكانت خير سند لنا .

كما لا يفوتنا توجيه أسمى عبارات الامتنان إلى كل

من أمد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة .

عامر إبتسام



إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل:

أهدي ثمرة جهدي إلى منبع الصبر والعطاء، إلى الشمعة التي أنارت حياتي التي أرفع رأسي
عاليا افتخارا بها، التي منحني الحنان وأعانتي بالصلوات والدعوات أمي الغالية أطال الله
عمرها.

إلى من أوصلني إلى ما أنا عليه، وغرس بقلبي الأمل الوالد.

إلى من تقاسمت معي ثمرة الحياة

إلى من جمعتني معهم ظلمة الرحم إخواني وأخواتي.

إلى كل العائلة الكريمة.

إلى كل أصدقائي وصديقاتي الذين أتقاسم معهم أجمل الذكريات إلى كل من هم في قلبي

ولم يكتبهم قلبي.

المقدمة :

شهد العالم تغيرا تاريخيا على الصعيد العالمي في ارتفاع معدلات الهجرة ، خاصة في الدول التي تعاني من الفقر والبطالة ، والدول التي تحت ثنن تحت وطأة الأزمات الاقتصادية والحروب وانعدام سبل العيش وعدم احترام حقوق الانسان فيها ..

و يقصد بالهجرة انتقال الانسان من دولة الى أخرى مع نية البقاء مؤقتا أو بشكل دائم في تلك الدولة الجديدة التي يرى فيها توفر سبل الحياة واحترام حقوق الانسان ، وحصوله على فرص في العمل التي من شأنها ان توفر له سبل العيش الكريم ، ولهذه الهجرة اشكال منها القانوني وغير القانوني هذا الاخير الذي اصبح كابوسا يؤرق العالم خاصة الدول الاوروبية ودول امريكا الشمالية، التي تتمتع بمستوى معيشي أفضل من الناحية الاقتصادية والثقافية والعلمية وكذا احترام حقوق الانسان ، وعقب الازمة الاقتصادية الاخيرة التي ضربت العالم والتي تلتها جائحة كورونا شهد العالم ارتفاعا ملحوظا في معدلات الهجرة غير المشروعة الى مستويات غير مسبوقة، ويقترن هذا النوع من الهجرة بالخطر ذلك لاعتماد منتهجها على أساليب قد ينتج عنها العديد من المآسي الإنسانية الفظيعة كتعرضهم الى الإصابات أو الوفاة وخاصة الغرق . وعادة ما تتم هذه الهجرة في شكل جماعي منظم من قبل عصابات تنشط في هذا الاطار وتعمل على تهريب المهاجرين مقابل مبالغ مالية معتبرة، وحسب احصاءات وزارة العدل الجزائرية فان هذه الأنشطة ازدادت وتيرتها بعد الازمة السورية التي تلتها جائحة كورونا وتستهدف في الجزائر فئة الشباب الباحث عن الحلم الاوروبي وكذا الافارقة والسوريين.

تعتبر ظاهرة تهريب المهاجرين ظاهرة دولية ، لا تقتصر على دولة معينة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول كما تعد نوع من أنواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فهي نشاط آثم من

المقدمة :

أنشطة عصابات الجريمة المنظمة تنشط بشكل منظم في مجال تهريب هؤلاء الأشخاص الى الدول التي يبتغون الوصول اليها .

الاساليب المستخدمة في هذه الانشطة بالمرونة والتجدد ذلك حتى يتمكن المهربون من تهريب المهاجرين وممارسة انشطتهم غير الشرعية بشكل مستمر ولإفشال أي مجهود امني يهدف الى ايقافها ، وتعد وسائل الاتصال الاجتماعي الوسيلة الاولى لاصطياد الراغبين في تحقيق حلم الهجرة اضافة الى المواقع الالكترونية التي تمكن الأشخاص من نقل وتبادل المعلومات ، كما تستخدم العصابات الاجرامية الشبكة العنكبوتية العادية أو الخفية لتجنيد الأشخاص ، وجمع المعلومات الكافية عن المعابر الحدودية ، كما تقوم هذه العصابات الاجرامية بالإيقاع بعدد من المهاجرين بالخداع والاكراه قد يجبر المهربون المهاجرون على العمل في ظروف غير انسانية لدفع ثمن مرورهم غير القانوني عبر الحدود ولا ادل على ذلك مما تكشف من فيديوهات الافارقة في ليبيا او العاملات المغربيات في الخليج الذين يعذبون ويستعبدون ويجبرون على ممارسة اعمال يحددها المهرب او من يصلون اليه ، و قد تكون هذه النشاطات الاجرامية محلية أو دولية عابرة للحدود قد تكون بهدف المال والربح ، وبعض المنظمات الاجرامية مثل الجماعات الإرهابية تكون لها دوافع سياسية.

دفعت خطورة ووحشية عمليات تهريب المهاجرين سواء بالنسبة للمهاجرين او للدول المستهدفة او دول العبور حصول تظافر جهود المجتمع الدولي من خلال بذل العديد من المساعي والجهود للحد من هذه الظاهرة ، وتمخضت عن هذه الجهود عقد مؤتمر دولي في مدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 12-15 كانون الأول 2000، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/129 ، وقد نتج عن هذا المؤتمر مجموعة من الاتفاقيات أهمها اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والبروتوكول المكمل لها الخاص بمكافحة جريمة

المقدمة :

تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها رقم 55/25 المؤرخ في 15 / تشرين الثاني 2000.

دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 28 يناير 2004 ، اعتبارا من نوفمبر 2014 وقعه 112 طرف وصادق عليه 149 طرف ، يهدف البروتوكول الى حماية حقوق المهاجرين والحد من قوة ونفوذ الجماعات الاجرامية المنظمة التي تنتهك المهاجرين ، يحدد البروتوكول على الحاجة الى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية والحاجة الى نهج دولي شامل لمكافحة تهريب الناس بما في ذلك التدابير الاجتماعية والاقتصادية التي تعالج الأسباب الجذرية للهجرة . . .

نشير الى أن الجزائر صادقت على اتفاقية باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي 02/55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003 ، الا أنها لم تدخل حيز النفاذ الا ابتداء من سنة 2008 بموجب القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها ، ثم أعقبت ذلك بتعديل في قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 ، وذلك بإضافة جملة من المواد المتعلقة بمخالفة قوانين مغادرة الإقليم الوطني ، الاتجار بالأشخاص ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، ثم جريم تهريب المهاجرين التي جاءت في المادة 303 مكرر وما بعدها .

وبصفة الجزائر دولة انطلاق وعبور ووصول الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين حيث تنتشط الشبكات الاجرامية على مستوى الحدود الجزائرية ، فموقع الجزائر الجغرافي الخاص حيث أنها تتربع على أكثر من 1200 كلم من السواحل يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط ، وللجزائر عدة بلدان تونس وليبيا شرقا ، مالي والنيجر جنوبا موريتانيا والصحراء الغربية في الجنوب الغربي ، والمملكة المغربية غربا ، فهي دولة عبور لكل المهاجرين من

المقدمة :

هذه الدول الذين لديهم الرغبة في الوصول الى شواطئ هذه البلدان العربية التي لها حدود مع الدولة الجزائري لتمكنهم من الهجرة الى الدول الأوروبية ، الا أنه في الآونة الأخيرة أصبح العديد من المهاجرين لا يلجأون الى شواطئ هذه البلدان بل اکتفوا بالشواطئ المباشرة التي هي على مستوى الدولة الجزائرية منها الشواطئ الشرقية (سكيكدة ، جيجل) والشواطئ الغربية مثل (تلمسان ، وهران ، مستغانم) ، ولذلك فإن دخول أو خروج المهاجرين من الدولة الجزائرية يستغرق مدة زمنية قد تكون هذه المدة طويلة أو تكون قصيرة.

وايماننا من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة فقد حرص على وضع قوانين للحد منها وذلك من خلال القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المعدل والمتمم للأمر 66/165 ، المؤرخ في 08 جوان 1996 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

تتجلى أهمية دراسة موضوع تهريب المهاجرين في كونه موضوع ذو أهمية عملية اين يرتبط على نحو مباشر بظاهرة تنتشر يوما بعد يوم ، وهو موضوع متداخل بين التشريع الوطني والتشريع الدولي والذي يعد من أهم المواضيع الدولية التي يولي لها القانون الدولي اهتماما من خلال المنظمات والاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال منظمة الأمم المتحدة للحد من هذه الجريمة ، ورغم كل الجهود القانونية لمكافحة هذه الجريمة ابتداء من قيام العديد من الدول بالتوقيع على نصوص البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ومصادقة العديد منها على هذه النصوص ، الا أنه لا يزال يوجد نقص كبير في التعامل القانوني مع هذه الظاهرة ، اذ أن غالبية هذه الدول ولحد الآن لم تغير من تشريعاتها العقابية لكي تتسجم مع نصوص البروتوكول وتمارس بالتالي امكانية معاقبة المسؤولين عن ارتكابها وهو ما يوضح الاهمية العلمية للتطرق لكيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذه الظاهرة ومدى نجاعتها.

المقدمة :

فيرجع اختيار لموضوع "تهريب المهاجرين " لأسباب ذاتية واخرى موضوعية أما الأسباب الذاتية فترجع الى انه بطبيعة عملي ووظيفتي اتعرض الى العديد من القضايا المتعلقة بتهريب المهاجرين ما دفعني لاختيار هذا الموضوع لدراستي وذلك للتعرف على جميع جوانبه والاحاطة بها اضافة الى فظاعة المآسي المترتبة عنها.

أم الأسباب الموضوعية فتشمل اهمية الموضوع وتزايد هذه الظاهرة من الناحية العملية ومحاولة معرفة مدى فعالية الاجراءات القانونية لردع هذه الظاهرة الوارد في القوانين والتشريعات الوطنية ، والاتفاقيات الدولية ، وكيفية تجسيد هذه الاجراءات القانونية التي تضمن المكافحة الجنائية لها .

كما أن جريمة تهريب المهاجرين هي من المواضيع التي لم تحظى بدراسة معمقة رغم خطورتها .


الأسباب الذاتية :

بطبيعة عملي ووظيفتي التي من خلالها تعرضنا وعالجنا العديد من القضايا من نفس النوع ، مما ارتأيت أن يكون موضوع لدراستي

الرغبة في البحث في هذا المجال ، وتوضيح دور هذا الموضوع في القانون الجنائي الجزائري، ومعرفة الآليات الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة

الرغبة في معرفة هذه الجريمة التي أصبحت تهدد حياة الانسان

الأسباب الموضوعية:



المقدمة :

محاولة معرفة مدى فعالية الإجراءات القانونية لردع تهريب المهاجرين الواردة في القوانين الوطنية ، والاتفاقيات الدولية ، وكيف كان تجسيد هذه الإجراءات القانونية التي تضمن مكافحة جنائية لها.

تفشي ظاهرة تهريب المهاجرين وما تمثله من تهديد أمني في مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية

لقد كرس المجتمع الدولي آليات للتصدي لظاهرة تهريب المهاجرين بالاطار القانوني الدولي ، والذي تبناه المشرع الجزائري في تشريعاته وقوانينه الوطنية ، لأنه كان لزاما على المشرع أن يلتفت الى هذه الظاهرة ويضع لها من الضوابط ما يكفل معالجتها ولكي نصل الى هذا الهدف قمنا بطرح الإشكالية الآتية في تساؤل رئيسي :

كيف استطاع المشرع الجزائري معالجة ظاهرة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني وتدرج ضمن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي :

ما هو مفهوم جريمة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي والوطني ؟ .

ماهي الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ؟.

ما هي الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي ، كونه يتناسب مع طبيعة الموضوع ، الوصفي يتضمن وصف هذه الظاهرة ، والتحليلي يتضمن تحليل النصوص القانونية ، ومن هنا قسمنا دراستنا فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين ، وخصصنا الفصل الثاني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين ، وخصصنا الفصل الثاني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب

المهاجرين

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أخطر أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود ،حيث باتت هذه الجريمة " تهريب المهاجرين " من المواضيع المهمة التي شغلت حيزا كبيرا من اهتمام الدول الكبرى ، نتيجة تحدياتها الخطيرة وانعكاساتها السلبية على المستوى الدولي والمستوى الوطني ، سواء بالنسبة لدول المصدر والعبور أو الدول المستقبلية ¹ ،حيث تعاضمت فكرة الهجرة لدى العديد من الأشخاص وصارت هنالك جماعات إجرامية منظمة تتشط بشكل منظم في مجال تهريب هؤلاء الى الدول التي يبتغون لها ، وقد نتج عن عمليات التهريب هذه العديد من المآسي الانسانية الفظيعة .² وهذا ما يشكل خطرا على وانتهاكا للحقوق الانسانية والنظم القانونية باعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين تمس العديد من المصالح الجديرة بالحماية الدولية و الوطنية فهي تمس الكيان الإنساني بجعله مجرد بضاعة يمكن أن تحمل كصناديق داخل الشاحنات والحافلات وحاويات السفن ، كما تمس الإطار القانوني للدول بالدخول والخروج دون اتباع الإجراءات القانونية

المتطلبية³

إن جريمة تهريب المهاجرين لم تعد تشكل خطرا على دولة أو أكثر فقط ، بل هي تمس بسلامة الإنسان ،وذلك بتعرضه لمعاملات مهينة تنتهك حقوقه الإنسانية من المتاجرين أو أشخاص آخرين ، واستغلاله بسبب ظروفه التي قد تكون بسبب أزمات اقتصادية أو حروب أو بسبب الظروف الاجتماعية ،

لذا سنحاول في هذه الدراسة أن نتعرض لجريمة تهريب المهاجرين بشيء من التفصيل وذلك بالتطرق لمفهومها وتعريفها والتعريف بالمصطلحات المكونة لهذه الجريمة ، وكذا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها كجريمة الاتجار بالبشر و جريمة الهجرة غير الشرعية

¹-أسية بن بوعزيز ،السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون جنائي) ،جامعة باتنة 1 ، الجزائر ،، سنة 2018 ، ص 11

²- محمد مصباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود ، مصر ، الطبعة الأولى 2018-1439 ، ص 11،12

³-مليلة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، سنة 2015 و 2016 ، ص 14

وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول ، كما أنه لا يمكن تصور قيام جريمة بدون أركان وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

تهريب المهاجرين هي واحدة من الظواهر المستجدة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية بالتالي وللإحاطة بجدية بمفهومها بشكل دقيق ، يجب أولاً التعريف بها ، وبالمصطلحات المكونة لهذه الجريمة ثم تعريفها وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول ثم تمييز هذه الجريمة مع الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني بسبب ارتباطها الوثيق وصعوبة تفريقها عن بعض الجرائم ، وذلك لعدم الخلط ومنح التكليف القانوني السليم و الأصح لتطبيق القواعد المقررة لكل ظاهرة.

المطلب الأول: تعريف تهريب المهاجرين

تعد ظاهرة تهريب المهاجرين واحدة من أهم الأنواع الحديثة للجريمة عبر الوطنية المنظمة ،ومن الظواهر الجديدة التي دخلت الى قاموسالقانون الدولي و الوطني على حد سواء ،و للإحاطة بمفهومها بشكل دقيق سنتعرض لأهم المصطلحات التي ترتبط بها وأهم التعريفات الدولية و الوطنية و الفقهية .¹

الفرع الأول :التعريف بالمصطلحات المكونة لجريمة تهريب المهاجرين

سنعرف المصطلحات التي لها علاقة بهذه الجريمة والمتمثلة في مصطلح “الهجرة” والمهاجر “ والمهاجر غير الشرعي” من أجل التحكم في الموضوع وإدراكه من مختلف جوانبه²

أولاً: الهجرة:

أ-التعريف اللغوي

¹صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزوو- الجزائر ، سنة 2014 ، ص 16 و 17 .
² - وليد قارة ،جريمة تهريب المهاجرين ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، ص 100

الهجرة لغة مأخوذة من الفعل هجر أي تباعد وكلمة هاجر تعني ترك وطنه وانتقل من مكان الى آخر ولفظ هجر ضد وصل ، هجرت الشيء أي تركته و أغفلته ، والهجرة هي انتقال الانسان من موطن الى آخر ولم يكن العرب قديما يعرفون الأوطان بالحدود السياسية المعروفة لدينا اليوم ، إلا أن ذلك لم يكن يعني أبدا وجود مفهوم للوطن فقد كان الوطن عندهم يعني ببساطة محل الإنسان أو المكان الذي استوطن فيه مع عشيرته¹ ويعبر عن الشخص الذي يقوم بالهجرة بكلمة «مهاجر» وهي كلمة تطلق في اللغة العربية على الوافد على البلاد والنازح منها على حد سواء بعكس اللغة

الفرنسية مثلا حيث عندما ينتقل «المهاجر» le migrant

الى بلد آخر غير بلده يسمى وافدا immigrant²

الهجرة اصطلاحا:

الهجرة ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية ، على شكل تنقل سكان من مكان الى آخر وذلك بتغيير مكان الإستقرار الاعتيادي ، وهي جزء من الحركة العامة للسكان ، وتستخدم كلمة الهجرة لحركة انتقال فرد أو جماعة ، أو مجموعة من السكان من مكان سكن أو إقامة الى مكان آخر للإقامة فيه ، سواء كان ذلك الانتقال من داخل البلد الواحد ، إذ عندها تسمى هجرة داخلية حيث تكون انتقالا من الريف الى المدينة ، إذ يمكن الآن يتغير معها العمل الذي يقوم به الفرد أو الجماعة ، والهجرة الخارجية تكون من بلد الى آخر ، أو من قارة الى أخرى ، كما هي عليه الهجرة مثلا من آسيا الى إفريقيا ، الى أوروبا وأمريكا وأستراليا ، أو العكس أيضا و فيما بين أمريكا و أوروبا وأستراليا³

ثانيا: المهاجر

¹ ط . د ، نعيمة بوزيان ، الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، مجلة الميزان ، الجزائر ، العدد الثالث ، سنة 2018 ، ص 277

² أ. فريجة لدمية ، الهجرة غير الشرعية ، دراسة في حركيات السببية المنتجة للظاهرة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، ص 66 .

³ -فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص علم الإجرام والعقاب ، الجزائر سنة 2011 / 2012 ، ص 9

هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر لتخاذه موطنًا جديدًا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية.

ثالثًا: المهاجر غير الشرعي

يعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر و تأشيرات دخول البلد الأجنبي ، أو على رخصة العمل به، وليس مقيمًا بصفة دائمة بالبلد الأجنبي ، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته مهاجرًا في وضعية غير قانونية.¹

الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

بالرجوع إلى الجريمة موضوع البحث نجد بأنها تعرف على المستوى الوطني أو الدولي بـ " جريمة تهريب المهاجرين " ، ومصدر هذه التسمية هو البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، فالنسخة الإنجليزية اعتمدت مصطلح

" smuggling of migrants"

وقد انتهج كل من المشرع الجزائري نهج البروتوكول الدولي من حيث أنهما أطلقا على هذه الجريمة التسمية المعتمدة نفسها من قبل البروتوكول الدولي لذا سنقوم بتعريف هذه الجريمة في القانون الدولي والقانون الجزائري²

أولاً : تعريف تهريب المهاجرين في القانون الدولي

تم تعريف جريمة تهريب المهاجرين أول مرة في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحيث نصت المادة الثالثة منه في الفقرة «أ» بأنه يقصد بجريمة تهريب

¹ - أ. وليد قارة ، مرجع سابق ، ص 101

² - د. محمد مصباح سعيد ، مرجع سابق ، ص 69

المهاجرين «تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»

وهو التعريف نفسه الذي تبنته معظم التشريعات العالمية ومنها المشرع الجزائري¹ ، و القصد من تعبير الدخول غير المشروع « عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة وينقسم تهريب المهاجرين إلى العناصر التالية:

***الأفعال:** نقل الأفراد بطرق غير شرعية إلى الدولة المستقبلة

***دولة المقصد:** لا يمون الشخص من رعاياها أو المقيمين أو الدائمين فيها

***الكسب المالي:** بغرض الربح والمنفعة

ونعني بالدخول عبور الأشخاص للحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول غير المشروع إلى الدولة المستقبلة باستعمال أية وسيلة²

من التعريف السابق لجريمة تهريب المهاجرين نلاحظ أنها غير دقيقة من حيث أنها تؤدي الى التضييق من نطاق الجريمة. فهي من جانب قد حصرت نطاق الجريمة بفعل الإدخال فقط، أما فعل الإخراج وتدبير البقاء غير المشروع على إقليم الدولة، والتي تعد من الأفعال المكونة لبنيان هذه الجريمة بموجب التشريعات الوطنية المقارنة، فإنها لم تتطرق لها.

وقد يقال بأنه ليس هناك أي موجب لإدراج فعل الإخراج ضمن التعريف لأن فعل الإدخال يستغرق فعل الإخراج أيضا حيث أنه ليس بالإمكان إدخال شخص إقليم دولة ما ان لم يتم إخراجها من إقليم دولة أخرى أي لا يمكن تصور فعل الإدخال

¹ - نصيرة دوب ، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر ، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة ، الجزائر ، العدد 20 ، سنة 2017 ، ص 254.

² - بشراد صوفيا ، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، ص 65.

بدون فعل الإخراج ونحن نرد على ذلك بأنه من الممكن تصور وقوع فعل الإخراج بمعزل عن فعل الإدخال.¹

ثانيا: تعريف تهريب المهاجرين في القانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في قانونين مختلفين هما قانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الاقليم الجزائري و اقامتهم بها وتنقلهم فيها²، وقانون 09/01 الذي يعدل ويتم الأمر 66/165 المتضمن قانون العقوبات³

لم يورد المشرع الجزائري في القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الاقليم الجزائري و اقامتهم بها وتنقلهم فيها ،تعريفا لتهريب المهاجرين رغم معالجته لشق من هذه الظاهرة فيه ، بل ولم يستعمله حتى كمصطلح على الرغم من أنه تم تبنيه بعد مرور ثلاثة سنوات من تصديق الجزائر على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين، وقد جاءت المادة 46 تتناول صراحة مسألة تهريب المهاجرين حيث تنص على أنه" يعاقب بالحسب سنين الى خمسة سنوات ويغرامة من 60000 الى 200000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو اقامة أو خروج أجنبي من الاقليم الجزائري بصفة غير قانونية"⁴

وقد حدد المادة بدقة مواصفات تهريب المهاجرين في الفقرة الثانية ، غير أن التعريف الصريح لم يحتويه الا قانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الذي استدرك من خلاله المشرع الجزائري مسألة غياب تعريف لهذه الظاهرة ، بتخصيص القسم الخامس مكرر 2 من قانون العقوبات لجريمة تهريب المهاجرين⁵

¹ - د.محمد مصباح سعيد ، مرجع سابق ، ص 72
² - المرسوم الرئاسي ، 418/03 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، ج.ر. عدد69 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003 ، ص 10.
³ - القانون 11/08 ، مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و اقامتهم بها وتنقلهم فيها ، ج.ر. ، العدد 36.
⁴ - صايش عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 78.
⁵ - صايش عبد المالك ، مرجع نفسه ، ص 79

غيران التعريف الصريح تبناه المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من القانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 في الفقرة الأولى منها على أنها « يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غي مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى».¹

ويحتوي هذا التعريف على ثلاث عناصر وهي:

*تدبير الخروج غير المشروع

*لشخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني

*للحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى.

هنا المشرع الجزائري قد حصر فعل تهريب المهاجرين على تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني فقط، دون تدبير دخول الأجانب و الأفراد الذين ليست لهم إقامة دائمة²

والملاحظ من هذا التعريف أنه تعريف قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 فقرة «أ» من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين³

وقد يكون السبب في ذلك حسب تقديرنا أن الجزائر عموما ليست دولة مقصد للمهاجرين بقدر ماهي دولة منطلق وعبور في الغالب ولكن من الناحية القانونية يجب على المشرع أن ينظم كل الحالات لذلك يجب أن يتدخل ويراجع محتوى

¹ - القانون رقم 01 /09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المادة 303 مكرر 30 ، قانون العقوبات الجزائري ، ص 86 .
² - أكمال خريص ،مكافحة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 25 فيفري 2009 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 ، مجلة صوت القانون ، العدد الثامن ، سنة 2017 ، ص 48
³ -د. عبد الحليم بن مشري ، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن ، ص 09.

هذه المادة ويضبط تعريف جريمة تهريب المهاجرين ليس وفقا لما جاء في المادة الثالثة من البروتوكول لأسباب التي سبق وبينها

إنما يجعل التعريف أكثر شمولية فيتضمن الدخول والخروج، البقاء والتنقل غير المشروع في الدولة لشخص ليس لرعاياها مقابل الحصول على منفعة مادية أو معنوية وحتى لو تم ذلك بالمجان¹

بصريح العبارة ذلك يعني أن الإدخال غير المشروع لا يعده المشرع الجزائري في مصاف تهريب المهاجرين، مع أن هذا الفعل هو الذي يستهدفه نص المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، الذي لا يعتبر الإخراج غير المشروع تهريبا إلا إذا كان البلد المقصود طرفا فيها²

المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها

نتناول في هذا المطلب ما يميز جريمة تهريب المهاجرين ببعض الجرائم المشابهة لها وهي كل من جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير الشرعية، بدءا بتحديد تعريف كل جريمة ثم تحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر ليست وليدة العصر وإنما لها جذور تاريخية ارتبطت بالوجود الإنساني، حيث تتمحور حول الذات البشرية بكونها السلعة التي تباع وتشتري، ولهذا أصبحت أكبر وهديد وعليه سنرصد مجموعة من التعريفات المختلفة³

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

¹-د. مغني دليمة ، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري ، جامعة أحمد دراية – الجزائر –المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03، العدد 01 ، سنة 2019 ، ص 208 ، 209 .

²- صايش عبد المالك ، مرجع نفسه ،ص 79

³-تسرين سالم ، بن مساهل آلاء الرحمان ، جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني (الأبعاد وأساليب المواجهة) ، جامعة بن يحيى الصديق جيجل ، الجزائر ، مجلة أكاديمية للعلوم السياسية ، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020 ، ص95.

أ-التعريف اللغوي :

يشير مفهوم الاتجار بالبشر إلى مجموعة من الصور الإجرامية نذر منها الاستغلال الجنسي، والاسترقاق والسخرة، والعمل الجبري، ونزع الأعضاء، وتعرف التجارة بأنها «ممارسة البيع والشراء» ويقصد بها تقليب المال بغرض الربح، وهي حرفة التاجر، وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، فهو الذي يبيع ويشترى، وبالتالي يقصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح، فالإتجار هو مزاوله أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير مقابل بطريقة البيع والشراء، وأما كلمة البشر فيقصد بها الإنسان ذكر أو أنثى، واحدا أو جمعا. ولا يقتصر المفهوم اللغوي للإتجار في البشر إلى الإشارة إلى مدلول كل من الاتجار والبشر، و إنما يقتضي الأمر الإشارة إلى صور جرائم الاتجار في البشر من استغلال دعارة الغير والسخرة والخدمة القسرية «السخرة» ، ونزع الأعضاء حيث يقصد بالدعارة الفساد والفسق والخبث.¹

ب-التعريف الفقهي :

عرفه البعض بأنه «كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.

وعرف البعض الآخر جريمة الإتجار بالبشر بأنه «تجنيد شخص أو نقله أو تثقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد

¹-د. محمد الشناوي، استراتيجيات مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014، الطبعة الأولى، ص 05، 06

أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وعرفه جانب اخر من الفقه بأنه «عملية توظيف، انتقال، نقل، أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم.¹

ج- التعريف بحسب البروتوكول الدولي :

تعرف المادة الثالثة فقرة «أ» من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 «بروتوكول باليرمو» ، الاتجار بالبشر على أنه «تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيا لأو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما، لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

ويتضح لنا من خلال التعريف السابق أنه يضم عناصر ثلاثة هي (الفعل، الوسيلة المستخدمة، الغرض،) و كما يلي:

***الفعل** : هو الذي يتمثل في التجنيد والنقل والتثقيل والإيواء والاستقبال.

***الوسائل المستخدمة** : تتمثل في التهديد بالقوة واستعمال القوة والقسر و الاختطاف والاحتيا والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف واعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

¹- طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي ، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و الأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة 2014، ص 41

***الغرض** : وهو الاستغلال المتمثل في استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسرا والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستبعاد ونزع الأعضاء البشرية.¹

د -التعريف بحسب بروتوكول الأمم المتحدة :

عرف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة المكمّل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصة النساء والأطفال «وهو أحد بروتوكولات باليرمو 2000 الثلاثة»

الاتجار في البشر «تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع سواء باستخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله، ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات العبودية، أو ممارسات مشابهة للعبودية، الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول.

وقد حدد بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصة النساء والأطفال، الهدف منه في المادة الثانية وهو:

*منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

*حماية الضحايا ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.

¹-زهرة ثامر سلمان ، المتاجرة بالأشخاص ، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 40 ، 41

*تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف¹.

ه-التعريف بحسب قانون العقوبات الجزائري :

صادق المشرع الجزائري على بروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003² حيث عرف قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر 4، يعد الإتجار بالأشخاص على أنها «تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال لاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»³

استخدم المشرع الجزائري تعبير الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر ورأينا أن التعبير الأخير هو أدق لأن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الانسان وقد يراد به أيضا الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات..... إلخ والذي نحن بصدده في مجال دراستنا هو الإنسان.

¹-د. محمد الشناوي ، مرجع نفسه ، ص 14 ، 15

²- المرسوم الرئاسي رقم 417 /03 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 .، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ج.ر رقم 69 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003

³-القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات ، القسم الخامس مكرر ، الإتجار بالأشخاص ، المادة 303 مكرر 4، قانون العقوبات الجزائري ، ص 84.

ويلاحظ بأن صور الاستغلال المذكورة في القانون الجزائري لا ترد على سبيل المثال إنما وردت على سبيل الحصر وهذا خلاف أغلب القوانين المقارنة إذ لا نجد فيه عبارة «ويشمل الاستغلال كحد أدنى» أو عبارة «أو أي غرض آخر» أو أي عبارة أخرى تفيد ورود صور الاستغلال على سبيل المثال في هذا القانون، وهذا موقف منتقد برأينا لأنه يؤدي إلى تضيق نطاق جريمة الاتجار بالبشر وبالتالي لو نقل شخص شخصا آخر من مكان إلى مكان آخر لغرض استخدامه للتسول على سبيل المثال، فلا يسأل مثل هذا الشخص عن جريمة الاتجار بالبشر لأن التسول ليس من صور الاستغلال الواردة على سبيل الحصر في القانون الجزائري.¹

ومن الأهمية بما كان في هذا الصدد أن نميز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، لأنه كثيرا ما يحدث خلطا بين المفهومين، فمن الصحيح أن ثمة تشابه بين المفهومين إلا أنه من الصحيح أيضا ثمة فروق مهمة بينهم. على ضوء هذا التعريف، يتضح أن ثمة ثلاث فروق مهمة بين الاتجار والتهريب تتمثل فيما يلي :

*من حيث القبول:

يتعلق تهريب المهاجرين الذي يتم غالبا في ظروف خطيرة ومهينة، بمهاجرين قبلوا التهريب، أما ضحايا الاتجار فهم إما لم يعبروا البتة عن قبولهم أو أن هذا القبول إذا ما عبروا عنه في البداية، أضحى بلا معنى نتيجة لجوء المتاجرين الر القسر أو الخداع أو التعسف.

*من حيث الاستغلال:

¹-دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص53

تنتهي عملية التهريب بوصول المهاجرين الى وجهتهم فيما ينطوي الاتجار على الاستمرار استغلال الضحية بشكل يدر على المتاجرين أرباحا غير مشروعة، ومن الناحية العملية غالبا ما يكون ضحايا الاتجار أيضا أكثر تأثرا من المهاجرين المهريين وأشد حاجة منهم إلى الحماية من التعرض للإيذاء من جديد ومن سائر أشكال التعسف الأخرى.

*من حيث البعد الوطني :

يكون التهريب دائما من بلد إلى آخر، بينما قد يكون الاتجار كذلك، فالاتجار قد يحدث بغض النظر عما إذا كان الضحايا ينقلون من دولة إلى دولة أخرى أو ينقلون من مكان آخر إلى مكان آخر داخل الدولة نفسها.¹

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف

كثيرا ما تداخل هاتان الجريمتان مع بعضهما، ويرجع هذا التداخل إلى أن جريمة تهريب المهاجرين ترتكب عادة كوسيلة لارتكاب جريمة التجار بالبشر، فالشخص المراد الاتجار به عادة يتم نقله من دولة إلى أخرى من خلال التدابير المتخذة من قبل المهريين، أو يصبح الشخص المهرب عرضة للاتجار بعد أن يتفق مع المهرب ويسلك طريق الهجرة غير المشروعة، واضعا مصيره بين يديه ومنفذا للقرارات الصادرة من وهذا ما دفع بالدول إلى التفكير باتخاذ التدابير لمكافحة هذه الجريمة أيضا، هذا من جهة ومن جهة يرجع هذا التداخل إلى الأفعال المكونة لهما ثم إدخالها إلى منظومة الأفعال الاجرامية تنفيذا لسياسة جنائية واحدة، ويترتب ذلك أن المصالح القانونية هي نفسها في كلتا الجريمتين، وهذا ما يؤدي بدوره إلى وجود عناصر مشتركة في النموذج القانوني لكل واحدة منهما، ومن أهم هذه العناصر عنصر نقل المجني عليه وهذا العنصر هو ذي يثير صعوبة في

¹-د حامد سعي محمد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، دكتوراه في القانون الدولي العام ، خبير قانوني وبرلماني ، المركز القومي للإصدارات القانونية 54 شارع علي عبد اللطيف ، الشيخ ربحان -عابدين ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 15 ، 16 .

تحديد نوع الجريمة المرتكبة عندما تتعلق المسألة بنقل المحني عليه من مكان إلى آخر.¹

أ/أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

كلتا الجريمتين معاقب عليها وفقا للقواعد الوطنية والدولية.

كلتا الجريمتين تدخل في إطار منظومة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كلتا الجريمتين تتم من خلال المساهمة الجنائية بين عدد من الأطراف.

كلتا الجريمتين يهدف الجناة فيها إلى تحقيق أرباح مالية خيالية.

كلتا الجريمتين ترتبطان ببعضهما البعض حيث تحدث جريمة الهجرة غير الشرعية ثم تتبعها جريمة الاتجار بالبشر حيث تشكل أحد أشكال الهجرة غير القسرية.

كلتا الجريمتين في الدوافع والعوامل والأسباب التي تؤدي إليها وهي الفقر والبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة، والرغبة في ظروف معيشية أفضل والفساد السياسي والاجتماعي والحروب والنزاعات المسلحة وغيرها.²

ب/أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر

بالرغم من التشابه الموجود بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، إلا أنهما يختلفان بمايلي :

*من حيث رضا المحني عليه :

ان جريمة تهريب المهاجرين تكون مقترنة بموافقة المجني عليهم أما في جريمة الاتجار بالبشر لا تحصل موافقتهم وإذا حصلت تلك الموافقة تكون عديمة القيمة

¹- محمد مصباح سعيد ، مرجع نفسه ، ص 99 ، 100

²- محمد الشناوي ، مرجع سابق ، ص 164

بسبب استخدام الاكراه أو الاحتيايل أو الاختطاف.....إلخ فالاتجار يفترض اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء منها في حين أن الهجرة تكون باتفاق الطرفين وأن الفرد بإرادته يعلم أنه يهاجر خلاف القوانين.

في حالة تهريب المهاجرين يوافق المهاجرون طواعية على عبور الحدود شكل غير قانوني بمساعدة مهرب مقابل أجر ولو أن ذلك يتم أحيانا في ظروف خطيرة وتعسفية.

أما في حالة الاتجار في الاشخاص، فعلى الرغم من أن الضحايا يوافقون على نقلهم إلا أنهم إما لا يوافقون البتة على استغلال أو أن موافقتهم لا تكون محل اعتبار من خلال استخدام الاكراه والخداع أو الشطط من طرف المسؤولين على الاتجار في الاشخاص، ويكمن الهدف الذي ينشده ضحية الاتجار في تحقيق ما وعد به (الدراسة، العمل، وغيرهما) في حين يسعى المتجر إلى استغلال ضحية أخرى لجني منفعة ما.¹

*من حيث النطاق المكاني:

تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إذا تم نقل الشخص إلى خارج حدود الدولة أي بإدخاله إلى حدود الدولة المستقبلية أو إخراجها من حدودها أما طريفة الاتجار بالبشر فقد تتحقق في إقليم دولة واحدة فالتهريب يتسم بطابع عابر للحدود الوطنية، أما الاتجار فلا يكون كذلك إذ قد تتم هذه الجريمة سواء داخل الدولة أو خارجها إذا نقل الضحايا إلى دولة أخرى. ويمكن ارتكابها أيضا عبر حدود أكثر من دولة دون أن يؤدي إلى تغييرها من الاتجار بالبشر إلى تهريب المهاجرين.

¹-مباركي بن طيبي ، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة أحمد دراية -أدرار- ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 82 ، 83

***من حيث الاستغلال :**

إن جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة، في حين أن الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا، ومن منطلق عملي يلاحظ أن ضحايا الاتجار غالباً ما يقع عليهم ضرر أكثر قسوة، ومن ثم يصبحون في حاجة إلى الحماية في معاملاتهم أكثر من حاجة المهاجرين المهربين.¹

***من حيث خطورة الجريمة :**

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين وهذا لأن الاتجار بالبشر ينطوي على استغلال الأشخاص المتاجر بهم ،في أعمال مهينة كالدعارة وأعمال السخرة، بل يمكن أن يتعدى الأمر إلى قائلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم في حين أن جريمة تهريب المهاجرين رغم ما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد.²

تكمن أهمية التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والتي يمكن حصرها في اختلاف المراكز القانونية التي يمنحها القانون الجنائي لكل من الأشخاص المهربين والأشخاص المتجر بهم وكذا اختلاف مسؤوليتهم الجنائية ومن حيث العقوبة المقررة لكل جريمة باعتبار التفاوت في الخطورة التي يتبعها تفاوت في شدة الجزاء الجنائي.³

الفرع الثاني : تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية.

¹- د.هام أكرم عمر ، مرجع سابق ، ص 86 ، 85

²- نصيرة دوب ، مرجع سابق ، ص 540

³- خريص كمال ، مرجع سابق ، ص 31

تعتبر الهجرة غي الشرعية هي الوجه السلبي لحق السفر والتنقل، والذي يعد من أهم حقوق وحرقات الانسان في العصر الحديث، وتتجلى مشكلة الهجرة غي الشرعية في أبعاد متعددة وآفاق مترامية وآثار بالغة الخطورة، والأهمية في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، سواء على المستوى العام أو الخاص لاسيما في ظل المتغيرات العالمية من مظاهر العولمة والثورات والطفرات التكنولوجية في جميع الحالات.

وللهجرة غير الشرعية آثار ومردودات بالغة الأثر على الدولة والأفراد فهي تمس مبدأ سيادة الدولة على اقليمها وتنازل من قدرة سلطاتها على تفعيل قوانينها ولوائحها لتحقيق الصالح العام، وهي ظاهرة تتناولها المنظمات الدولية في كافة المحافل الدولية، كما تلاحقها الدولة بكافة جهودها التشريعية والتنفيذية، وأيضا القضائية للحد من انتشارها والقضاء على سلبياتها وآثارها المختلفة. لذلك تأخذ الهجرة غي الشرعية عدة تعريفات مختلفة بين الباحثين¹:

أولا : التعريف بالهجرة غير الشرعية

عرفت الهجرة غير الشرعية فقها على أنها «هجرة مقام بها داخل اللامشروعية ناتجة عن واقع دخل من خلاله أشخاص سواء إلى اقليم دولة أو إلى بلد دون امتلاك وثائق صحيحة تسمح لقدمهم سواء دخولهم بامتلاك وثائق (تأشيرة)ولكنهم لا يغادرون هذه الدولة حين انتهاء مدتها بمعنى عبور الحدود بدون إذن ملائم أو خرق شروط الدخول إلى بلد آخر.

عرفت الهجرة غير الشرعية قانونا فقد عرفت منظمة العمل الدولية في تقرير لها على أنها تلك التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير

¹-د. عمرو مسعد عبد العظيم ، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غي الشرعية ،دكتوراه في القانون الجنائي ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،سنة 2016 ،ص28

القانونيين كل من الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة والأشخاص الذين يدخلون الاقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم على المدة المحددة والأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد ويخالفون العقد سواء بتخطي المدة المحددة لهم أو القيام بعمل غير له بموجب العقد.¹

أيضا من ضمن التعريفات للهجرة غير الشرعية والتي تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو أذونات دخول مسبق.²

ويعتبر مصطلح الهجرة غير الشرعية مصطلح قانوني يدل على الهجرة المخالفة للقوانين المتعلقة بالهجرة وحركة الأفراد وتقلاتهم، وتعتبر الهجرة غير القانونية أو غير الشرعية أو غير النظامية، أو السرية ظاهرة تعاني منها الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والدول النامية كدول الخليج العربي والمشرق العربي ودول المغرب العربي وعادة ما يلجأ الأفراد إلى الهجرة غير الشرعية إما باستحالة الهجرة القانونية نظرا لتعقد اجراءاتها وطولها، أو لصعوبة السفر وتكاليفه الباهظة.³

إن الهجرة كما يوضحها القانون الدولي العام هي انتقال أفراد من دولة إلى لأخرى بقصد الإقامة الدائمة فيها، فهي تتضمن هجرة من الدولة الأصلية واتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما⁴

أما المشرع الجزائري فلم يورد تعريفا للهجرة غير الشرعية على الرغم من تجريمه لهذا السلوك، واكتفى فقط بذكر الأفعال التي تشكل الركن المادي لها والتي يعاقب

¹-سعادي محمد ، الهجرة غير المشروعة ، بين الحق الانساني في التنقل وأحقية الدولة في حماية أراضيها ، المركز الجامعي أحمد زيان غليزان ، الجزائر سنة 2020 ، المجلد 05 ، العدد 01 ، ص 98

²- د عثمان الحسن محمد نور ، د. ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض سنة 2008 الموافق 1429 هجري ، ص 17

³- د . بن عومر محمد الصالح ، ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري ، جامعة أدرار ، الجزائر ، مجلة الميزان ، العدد الثالث ، أكتوبر 2018 ، ص32 .

⁴-أوسامتيوزيد ، دراسة حالة الهجرة غير الشرعية غير المتوسط (2001-2015) ، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجزائر ، سنة 2016 ، ص 18 .

عليها في المادة 175 مكرر 1 من قانون 01/09 التي تنص على ما يلي "...كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية ، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول .وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود¹ .

كما ورد في القانون 11.08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها أنها « الدخول إلى الجزائر أو الإقامة أو التنقل فيها بطريقة غير مشروعة أو عدم الإمتثال لقرارات الإبعاد أو الطرد² »

ومن خلال هذه المادة يمكن أن نستخلص تعريفا للمهاجر غير الشرعي فيعد كذلك كل من يغادر الجزائر من دون تقديم الوثائق الرسمية التي يتطلبها القانون و الأنظمة المعمول بها ،ويكون ذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى ، أو أن يفعل ذلك من منافذ وأماكن مخصصة لمغادرة الإقليم الوطني ، والمتمثلة في مراكز الحدود³ .

ثانيا: أوجه التشابه و الاختلاف

أ- أوجه التشابه

تلتقي جريمة الهجرة غير الشرعية بجريمة تهريب المهاجرين في العديد من النقاط الجوهرية والهامة أهمها

من حيث الانتشار الدولي*

¹- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، القسم الثامن ، المادة 175 مكرر 1، الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني ، قانون العقوبات الجزائري ، ص 57 .

² القانون رقم 11/08 مرجع سابق

³ - صايش عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 62 ، 63 .

أطلق برونسمكنلي مدير عام لمنظمة الهجرة الدولية بما فيها الهجرة غير الشرعية ، وتهريب المهاجرين ، على القرن الحادي والعشرين اسم قرن الهجرة ، وذلك لرسمها خطا تصاعديا فاق كل المؤشرات ، فحسب تقديرات منظمة العمل الدولية فإن حجم الهجرة السرية بي 10 و 15 بالمائة من عدد المهاجرين في العالم ، أما عن منظمة العمل الدولية فتشير نحو 1.5 مليون مهاجر غير شرعي في الاتحاد الأوروبي ، بينما قدرت الشرطة الأوروبية عدد المهاجرين بحوالي نصف مليون مهاجر ، وأشار تقرير الأمم المتحدة في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة سنة 1995 الى أن المنظمات الاجرامية تحاول تهريب ما يصل الى مليون شخص سنويا وبالتالي فإن كلتا الجريمتين تتسم بعالمية الانتشار¹

من حيث الآثار الماسية بالسلامة الجسدية للمهاجرين *

لقيت حركة الهجرة خاصة غير الشرعية وتهريب المهاجرين اهتمامات الحكومات في العديد من البلدان في مختلف القارات في القرن الأخير باعتبار إحدى المشكلات التي طفت على سطح المجتمع الدولي كما لها انعكاسات خطيرة خاصة على المهاجر غير الشرعي و المهاجر المهرب على قدم المساواة في اللعب بحياتهما وتعريضهما للخطر، فانه يعاني العديد من المشاكل أهمها عدم الاستقرار وذلك لمتابعته من طرف سلطات الدولة ، بالإضافة الى العنصرية التي يلقاها من قبل شعب تلك الدولة².

تلتقي جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الهجرة غير الشرعية في ان كلاهما يتحقق بشرط وجود خطر على الحدود الدولية بصفة غير مشروعة ، وهو ما يعد تهديد صارخ على أمن الدول ، واستقرارها فالهجرة غير القانونية على اختلاف تعاريفها وتسمياتها ، تشكل اعتداء على حدود الدول بعدم احترام أنظمتها التي تفرضها أثناء الدخول أو الإقامة ، والأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين

¹- مليكة حجاج ، مرجع نفسه ، ص 69 .

²- مليكة حجاج ، مرجع نفسه ، ص 70 .

في كونها جريمة يتحقق خطرها بالإعتداء على أقاليم الدولة ، وذلك بتمكين المهاجرين المهريين بالدخول والخروج الغير قانوني .

أوجه الاختلاف

على الرغم من الصلة بين جريمتي تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية إلا أن هناك اختلاف بينهما أهمها¹

أنه في حالة التهريب يكون الفاعل دائما مسؤولا جنائيا بينما الأشخاص المهاجرون لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية بمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين باعتبارهم ضحايا حرية الارادة بعد عبورهم الحدود ، بالإضافة الى ذلك فإنه ليس بالضرورة أن يرتكب الفاعل لتهريب المهاجرين عبر الحدود لند يمكن أن يرتكب أفعاله داخل حدود الدولة الواحدة مادام يمكنه تزوير الوثائق أو يقوم بتدبير الخروج فقط بينما يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط ويقوم المهاجر وحده بعبور الحدود (كل من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ينطويان دائما على طابع عابر للحدود)

من ناحية أخرى فإن مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الهجرة غير الشرعية بعد وصولهم الى دولة المقصد هو العوائد التي تأتي من تشغيلهم بصفة شرعية ،وأما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي ، وتنتهي عادة العلاقة بين مرتكبي الجرم والمهاجر ، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل الى وجهته المقصودة².

وعليه فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي ترتكب من قبل المنظمات الاجرامية ،و التي تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، حيث تم اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب

¹ - مليكة حجاج ، مرجع نفسه ، ص71 .

² - رؤوف قميني ، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، قطب جامعة أم البواقي ، الجزائر ، سنة 2012 و 2013 ، ص 25

المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، لأغراض منع ومكافحة تهريب المهاجرين ، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية ، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين¹

¹ - رؤوف قميني ، مرجع نفسه ، ص 26

المبحث الثاني أركان جريمة تهريب المهاجرين

لقد جسد المشرع الجزائري كباقي التشريعات جريمة تهريب المهاجرين من خلال القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 في القسم الخامس مكرر 2 من قانون العقوبات تحت عنوان تهريب المهاجرين من نصوص المادة 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 التي استحدثت في إطار تكيف التشريع الوطني مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2003، والتي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 وقد دخل حيز التنفيذ في 20 جانفي 2004

ومما لا شك أن الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين متجسد من خلال المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات الجزائري¹

المطلب الأول الركن المادي

يتكون الركن المادي كقاعدة عامة من عناصر ثلاث وهي السلوك الإجرامي و النتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة²

حيث يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا أي شكل فعل أو الإمتناع عن الفعل في العالم الخارجي متّخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما و عقابا ويحتوي الركن المادي على العديد من التفاصيل و هي السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين كغيرها من الجرائم يتجسد في صورة

¹ - المرسوم الرئاسي 03/418 ، مرجع سابق ، ص 10

² - أ. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول " الجريمة " ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، 2005 ، ص 65

محددة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ، كما يستعان للقيام به بمجموعة من الوسائل سنبينها في الفرع الثاني

الفرع الأول : السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

السلوك الاجرامي يعد من أمه عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم التامة أو غير التامة ، فلا قيام للركن المادي اذا تخلف هذا السلوك ، وفعل تهريب المهاجرين يقوم إما عن سلوك إيجابي أو سلوك سلبي لذلك سنبين هذه الصور في كل سلوك فيما يلي :¹

أولا : السلوك الايجابي

تتمثل صور السلوك الاجرامي الايجابي لجريمة تهريب المهاجرين في :

تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم دولة

من خلال الاطلاع على نصوص التشريعات الجنائية لاحظنا النص على هذه الصورة في بعض التشريعات ، وعدم النص عليها في تشريعات أخرى ، فمن التشريعات التي نصت على هذه الصورة كل من قانون العقوبات التركي وقانون العقوبات الجزائري ، أما التشريعات التي لم تنص عليها فهي القانون الفرنسي والقانون الألماني والقانون الإيطالي ، غير أنه يلاحظ بأن المشرعين الفرنسي والألماني قد استخدموا مصطلح "المرور" وهذا المصطلح يتسم بالشمولية والعمومية ، و بالتالي فإنه يشمل فعل "الإخراج" ، وكان من الأجر على المشرع الفرنسي والألماني أن يستخدموا مصطلح "الخروج" بدلا من مصطلح "المرور" ، هذا وقد لاحظنا أن المشرع الألماني والفرنسي قد اشترطا

توافر صفة الأجنبي في الشخص محل الفعل لتحقيق فعل الإخراج ، وهذا بخلاف موقف المشرع التركي والمشرع الجزائري في عدم اشتراط توافر صفة الأجنبي في الشخص

¹ - بسعود حليلة ، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، ص 97 .

المهرب لتحقيق فعل الإخراج ،على سبيل المثال إذا تم اخراج مواطن من إقليم الدولة بهدف إدخاله الى إقليم دولة أخرى ،فان جريمة تهريب المهاجرين تتحقق وفقا لموقف المشرع التركي والجزائري ، في حين أن هذه الجريمة لا تتحقق وفقا لموقف المشرع الألماني والفرنسي حيث اشترطا توافر صفة الأجنبي في الشخص المهرب¹

إن سبب هذا الاختلاف التشريعي يكمن في اختلاف الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية السائدة في الدول. لذلك فإننا نعتقد بأن التوجه الذي انتهجه قانون العقوبات التركي وقانون العقوبات الجزائري توجه سليم يتطابق مع طبيعة المشكلة التي تعاني منها الدولة ، هذا و أن فعل الإخراج إذا تحقق فإنه من الممكن أن يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا ،و أن لا يتحقق خلال وهلة قصيرة ،كما هو الحال بالنسبة لفعل الإدخال²

اكتفى المشرع الجزائري في هذه الصورة بتحديد النتيجة و هي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة ، ولم يفرق بين من هرب شخص أو عدة أشخاص كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب و هذا ما جاء به في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أنه ”يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني بشخص أو عدة أشخاص“³

حيث أن تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني هي الصورة للنشاط الإجرامي المدرجة في قانون العقوبات وهذا السلوك هو المقصود بالتجريم والعقاب ،ويعني به تجاوز الحدود الوطنية التي تفصل الجزائر عن حدود بلدان أخرى أو تجاوز حدود المياه الإقليمية فبالنالي يركز أساسا على تحقيق النتيجة تتمثل في الخروج من التراب الوطني ،فإذا لم تتحقق هذه النتيجة فلن الجريمة تعتبر غير تامة⁴.

تدبيرالبقاء على نحو غير مشروع لشخص أجنبي في اقليم الدولة

¹ - عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، عباس حكمت فرحان الدركلي ، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها ، مجلة العلوم

القانونية و السياسية ،جامعة ديالي ، العدد الأول ، ص 8 و 9

² - محمد سعيد مصباح ، مرجع سابق ، ص 183 ، 184 .

³ - الأمر رقم 15666 ، المادة 303 مكرر 30 قانون العقوبات الجزائري .

⁴ - أخريص كمال ، مرجع سابق ، ص 50 و 51 .

نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 36 من القانون 11/08

المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها¹

وقد تم النص على هذا الفعل في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من نص المادة 06 فقرة الثالثة من نفس البروتوكول²

و أهم ما نميز هذا الفعل من الأفعال الأخرى أنه يتصف بصفة الدوام والاستمرارية، أي إنه يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا ،وهذا الامتداد الزمني من خلال التدابير المتخذة من قبل الفاعل ، بعبارة أخرى ، إن الامتداد الزمني للبقاء يتحقق من خلال التدخل الإداري المتجدد من قبل الفاعل ،وإذا تحقق هذا الفعل يمتد ليستغرق فترة زمنية طويلة معينة تطول أو قد تقصر ،على عكس الأفعال الأخرى المونة لهذه الجريمة فإنها تتحقق لحظة تمكن الشخص من الدخول أو الخروج من إقليم الدولة

ومن الحدير بالذكر أن وقوع هذا الفعل غير مرتبط بالدخول غير المشروع للشخص محل هذا الفعل إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاؤه ضمن إقليمها فهو يقع حتى وان كان الدخول مشروعاً ،أي إنه لا يشترط وجود ترابط بين الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع ،فتمكين الشخص من البقاء في إقليم الدولة على الرغم من عدم توافر شروط الإقامة فيه أو على الرغم من انتهاء مدة إقامته يكفي لتتحقق هذه الجريمة³.

ثانيا: السلوك السلبي :

يتمثل هذا الأخير بشكل عام في الامتناع عن عمل مؤداه أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه ، كأمن يمتنع ضابط الحدود من مراقبة جواز أو تأشيرة السفر ، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل ، وبالرجوع الى الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين نجد أنها اتسمت " بالعموم كتدبير الخروج "مما يمكن تصور الفاعل بالسلوك المادي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ، بمظهره الايجابي

¹ - القانون رقم 11 / 08 ، المرجع السابق

² - الدليل التشريعي للبروتوكول المادة 06 فقرة 03

³ - د . محمد سعي مصباح ، مرجع سابق ، ص 180 و 181 .

والسلبي ويمكن تصور هذا الأخير كامتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية.¹

الفرع الثاني : وسائل السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

يرتبط تهريب المهاجرين شأنه شأن الأنماط الأخرى من الجرائم عبر الوطنية المنظمة بمجموعة من الوسائل التي تكفل تحقيق النتيجة الاجرامية المحدودة ،

والملاحظ في جريمة تهريب المهاجرين أن مرتكبيها أي الفاعل هو فاعل مطلق لم يحدد له المشرع صفة معينة ، فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى الى تهريب مهاجر أو أنه قادم بذلك فعلا و أضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهاته الجريمة ،ويكون المشرع بذلك قد طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة خاصة إذا علمنا أن هناك العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال التهريب²

وتدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير المشروع من الاقليم يتحقق اما :

بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة ، و في هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الاجرامي في حقه بمجرد استعمال المهاجر جواز السفر أو تأشيرة السفر للخروج من اقليم الجزائر.

قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة النقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الاقليم الوطني ، وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الاجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية³

1 - بسعود حليلة ، مرجع سابق ، ص 98 .

2 - د . عبد الحلیم بن مشري ، مرجع سابق ، ص 10 و 11 .

3 - أ . بسعود حليلة ، مرجع نفسه ، ص 97 .

وقد تطرق المشرع الجزائري لحالة اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية عن طريق انتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية وذلك حسب نص المادة 175 مكرر 1 فقرة 1، والتي تنص على معاقبة "كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الاقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول"¹

بالنسبة للجزائري وهوكل مواطن حائز على الجنسية الجزائرية سواء بصفة أصلية أو بصفة مكتسبة وقد بسط شروط التمتع بالجنسية الجزائرية الأمر 70/86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية والمعدل والمتمم بالأمر 05/01 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005² حيث أخذ المشرع الجزائري معياري النسب والأقاليم بالنسبة للجنسية الأصلية

بالنسبة للأجنبي المقيم، ينصرف مصطلح الأجنبي من وجهة نظر أي دولة كل من لا يحمل جنسيتها، وقد أخذ هذا التعريف القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها ، وذلك بموجب المادة الثالثة

لكن الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات تكتفي بوصف الأجنبي بل اشترطت أن يكون الأجنبي مقيما ،وهو ما حددته المادة 16/1 من القانون 08/11 وبالتالي فان نص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات لا يطبق الا على المواطن الجزائري المتمتع بالجنسية الجزائرية بصفة أصلية أو مكتسبة ،وعلى الأجانب المقيمين اقامة فعلية معتادة ودائمة بالجزائر .³

¹ - بن فريحة رشيد ، جريمة مغدرة الاقليم الوطني بصفة غير شرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير العلوم الجنائية وعلم الاجرام ، جامعة أوبكر بلقايدتلمسان ، الجزائر ، سنة 2009 و 2010 ، ص 154 .

² - القانون رقم 70 /86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية والمعدل والمتمم بالأمر 05/01 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005

³ - بن فريحة رشيد ، مرجع نفسه ، ص 155 .

المطلب الثاني: الركن المعنوي

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما ، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم في القانون ، كما يشترط توجه ارادة الجاني المعتبرة قانونا الى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته

غير أن المتأمل في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات نجد بأن المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، وإذا كان المشرع الجزائري قد تلافى العيب الموجود في صياغة المادة 03 فقرة أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه ، حيث جاء في هذه المادة كما ذكرنا ما يلي ” ...من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى ” حيث يفهم بمفهوم المخالفة لهاته المادة انه لا يعتبر مجرما من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي ، لذا يكون المشرع قد احسن بتوظيفه عبارة ” أو أية منفعة أخرى ” أي بمعنى انه يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين¹.

الا أن نرى بأن المشرع الجزائري بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل منها جريمة ذات قصد خاص و يكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبء اثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية ، وهو ما يفتح المجال أما المهريين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم الى ارتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المدافع ،

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول القصد الجنائي العام ونخصص الفرع الثاني القصد الجنائي الخاص².

¹ -د. عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق ، ص 11 .
² - د. بن زلاط حافظ ، أركان جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون العقوبات الجزائري ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة ، الجزائر ، مجلة الميزان ، العدد الثالث ، 2018 ، ص 202 و 203 .

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

يتمثل القصد العام في انصراف ارادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه ، أي ارادة الجاني الواعية في مخالفة القانون .¹

جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما ، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم قانونا ، كما يشترط توجه ارادة الجاني المعتبرة قانونا الى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق النتيجة .²

الرأي السائد الان هو أن العلم والارادة هما عنصرا القصد الجرمي ، حيث أن الوقائع التي يشترط العلم بها لتحقيق القصد الجرمي علم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عيه وهذا المحل يشكل الكيان المادي التي يستهدف المشرع حمايتها جنائيا ، وعليه فان مساءلة الفاعل عن جريمة تهريب المهاجرين لا بد أن يكون عالما بأن فعله ينصب على انسان حي لا يتمتع بمغادرة الاقليم الجزائري ، أما اذا كان تنقل الأفراد دون علمه، كأن لا يعلم فبطان السفينة بوجود أشخاص على متن السفينة لا يمتلكون سمة دخول الى الدولة التي يتوجه إليها ، فلا يعد قصده الجرمي متوافرا ، وبالتالي لا يمكن مسائلته وفقا لهذه الجريمة كما يجب ان يكون الفاعل على علم بخطورة السلوك على المصلحة المحمية قانونا ، ويجب أن يعلم الفاعل بأن السلوك الذي يرتكبه سيعرض المصالح الذي بينها سلفا الى الخطر ، فعلى سبي المثال يتوجب أن يعلم الفاعل بأن السلوك الذي يأتيه من شأنه أن يلحق الأذى بالمجني عليه أو يعرض حياته للخطر أو أنه سيؤدي الى وضعه في ظروف مهينة لا تتناسب مع كرامته الانسانية أو يعلم بأن هذا السلوك يعرض مصالح الدول المستقبلية الر اثار متعددة الأضرار و الأخطار كانتشار الأمراض أو البطالة فيها³

بالنسبة للإرادة فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة اقدمه على ارتكاب الجريمة ، ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة و اتخاذه قرار تنفيذها ،

¹ - د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 125 .

² - د. عبد الحلیم بن مشري ، مرجع نفسه ، ص 11 .

³ - د. محمد سعيد مصباح ، مرجع سابق ، ص 221 و 222 .

ومرحلة الارادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم فالعلم حالة ذهنية أو عقلية تشتمل على معلومات معينة يعرفها الجاني ثم تأتي الارادة وهي حالة نفسية فتبنى على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة ، وتعد جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر التي لا يتطلب نموذجها القانوني نتيجة ، لذا يكفي أن تتوجه ارادة الفاعل نحو اتخاذ السلوك الاجرامي الذي يتطلبها نموذجها القانوني المشتمل على فعل الاخراج لفرد أو عدة أفراد بصفة غير قانونية ، ومن ثم لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الجرمي لارتكاب هذه الجريمة اذا ثبت أنه ارتكبها تحت تأثير الإكراه أو السكر القهري أو النوم ، ولا يتوفر القصد الجرمي كذلك فيها لو ارتكب السلوك الذي أدى الى اخراج الشخص من اقليم الدولة عن طريق الخطأ فلو سمح ضابط الجوازات المختص بخروج شخص يمتلك جواز سفر غير ساري المفعول أو غير حائز لسمة الدخول الى اقليم الدولة سهوا فلا تقوم جريمة تهريب المهاجرين بحقه¹

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الخاص انصراف نية الفاعل الى وقائع تقع خارج منظومة الوقائع التي تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة ومن خلال المادة 303 مكرر اشترط المشرع الجزائري الحصول على منفعة و يكون بذلك جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص ، ومن الأمثلة عن هذه الجرائم جريمة التزوير و جريمة السرقة².

أما اثبات القصد في جريمة تهريب المهاجرين فيعد هذا الأخير ركنا من أركان الجريمة المقصودة فلا تقوم بدونه ، ومن ثم يلزم بيانه واقامة الدليل عليه دون افتراضه حتى يتسنى لمحكمة القانون ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون ، والقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة اثباته بطريق مباشر ، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من

¹ - بسعود حليلة ، مرجع سابق ، ص 100

² - د. محمد سعيد مصباح ، مرجع نفسه ، ص 229 .

توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عته وتظهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني¹.

ملخص الفصل الأول :

لقد عرفت جريمة تهريب المهاجرين تطورا ملحوظا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، وبسبب الانتشار الهائل في عقود الأخيرة و الذي بدأ ينعكس سلبيا على أوضاع الدول المتقدمة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وخاصة في الساحة السياسية، ولد لدى المسؤولين الدوليين روح العزيمة للتصدي وللحد من هذه الظاهرة. وكانت هيئة الأمم المتحدة أول من بادرت إلى وضع بروتوكول خاص بها تحدد فيه التدابير اللازمة للقضاء على العصابات المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين، وصادقت عليه معظم الدول سواء العربية أو الغربية من ضمنها الجزائر حيث اعتبرته بؤرة انطلاق نحو مستقبل أقل نشاطا في تنظيم الرحلات السرية، وذلك بسنها لتشريعات مؤطرة لسياسة المكافحة من جهة وفي متابعة مرتكبي الجريمة من جهة أخرى.

¹ - بسعود حلبيمة ، مرجع نفسه ، ص 101 .

الفصل الثاني

مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لم تكن الجزائر معنية بالهجرة غير الشرعية قبل دخول الألفية الجديدة الا في حالات معزولة ، وعلى ذلك فإن المشرع الجزائري هَمَّسها واختارت السلطات أن تعالجها في اطار اقتصادي واجتماعي

ولكن بعد مرور سنوات من المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وبداية انتشارها على نطاق واسع وسط فئة الشباب ، وكذا بعد أن أصبحت تسبب حرجا للدولة أمام شركائها الاقتصاديين وجيرانها ، تدخل المشرع ليعالجها من خلال القانونين وهما قانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى إقليم الجزائر واقامتهم فيه وقانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات¹

حيث تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية تعتمد على محاربة جريمة تهريب المهاجرين ومحاصرتها وتجريمها وانزال أشد العقاب بمرتكبيها ، وقد انعكست هذه العقوبات الصارمة في الأخذ بظروف التشديد ومعاقبة كل ضالع في جريمة تهريب المهاجرين أو كان على علم ارتكابها ، وعدم استفادته من الظروف المخففة ، ومنع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في التراب الجزائري ، وفي المقابل تبنى مقاربة وقائية تعتمد على الاعفاء من العقوبة المقررة في حالة ابلاغ السلطات عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وهو ما سنفصله في المبحث الأول²

المبحث الأول : الجزاء المقرر لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

لدراسة الآثار الجزائية المترتب على قيام المسؤولية الجنائية عن تهريب المهاجرين تقتضي منا أولا تحديد العقوبة القانونية المقررة للجريمة وتتطلب هذه الدراسة بعد ذلك تحديد الظروف المشددة ، وكذلك الحالات التي تؤدي الى اعفاء الفاعل من العقوبة وهذا

¹- صايش عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 254 .

²- د. أمحمدي بوزينة آمنة ، جهود الجزائر في إطار الهجرة غير الشرعية ، جامعة حسبية بن بو علي - الشلف - الجزائر ، مجلة الميزان ، العدد الثالث ، سنة 2018 ، ص 115 .

يقتضي تقسيم المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول العقوبة المقررة لهذه الجريمة ونخصص المطلب الثاني للظروف المؤثرة في العقوبة لهذه الجريمة¹

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على تجريم مكافحة تهريب المهاجرين في قوانين تتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين وذلك من خلال : قانون رقم 09/01 ، وقانون 08/11 ، ويتمثل ذلك فيما يلي:

تناول المشرع الجزائري أحكام التي تضمنها قانون 09/01 بشأن تجريم الهجرة غير الشرعية ، في المادة 175 مكرر 1 ، وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول ، و الجزء الثاني تحت عنوان ” الجرائم المرتكبة التشريعية ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني ” دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول : ” يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ” كل جزائري أو أجنبي مقيم ، يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية ، أثناء اجتيازه أحد المراكز الحدودية البرية ، أو البحرية ، أو الجوية ، وذلك بانتحال هوية ، أو باستعمال وثائق مزورة ، أو أية وسيلة احتيالية أخرى ، للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة ، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول وتطبق نفس العقوبة ، على كل شخص يغادر الأقليم الوطني ، عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود²

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقره للجريمة ، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت دانة المتهم ولا يمكن تنفيذه على المحكوم عليه إلا

¹ - د. محمد سعيد مصباح ، مرجع سابق ، ص 239 .

² - القانون 09 /01 مرجع سابق .

إذا نص عليه القاضي صراحة ، والعقوبات التي أقرتها التشريعات الوطنية المقارنة لجريمة تهريب المهاجرين هي السجن أو الحبس و الغرامة ¹.

أولاً : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

لقد جاءت العقوبات التي أقرها هذا التعديل في مسألة تهريب المهاجرين طبقاً للمادة 303 مكرر 30 حيث نصت على عقوبة الحبس 3 سنوات الى 5 سنوات ، وغرامة تتراوح ما بين 300000 دج و 500.000 وهي عقوبة تتلاءم في نفس الوقت مع الثمن الذي يطلبه المهربون لقاء خدماتهم ، ولا يرجح تعريض سلامة المهاجرين للخطر ولا معاملاتهم معاملة غير إنسانية ، ولا يكون من بين هؤلاء المهاجرين أشخاص قصر ، أما إذا تحققت فن العقوبة ترفع لتصل الى الحبس لمدة تتراوح بين خمسة (5) الى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية تقدر ما بين 500000 الى 1000000 دج طبقاً لنص المادة 333 مكرر 31 من قانون العقوبات

أما المادة 303 مكرر 32 فجاءت بظروف أخرى مشددة لكنها ، لا تتعلق بالمهاجر وإنما تتعلق بالمهرب ” يعاقب على ذلك بالسجن مت عشرة الى عشرين سنة ، وغرامة من مليون الى مليونين دينار ²

وعالج القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها

وذلك في المواد من 35 الى 37 والمادة 46 ، الزم في المادة 35 الناقل الذي يقوم بنقل الأجنبي الى اقليم الجزائر ،قادم ايه من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر غير القانونية ،بموجب القانون والاتفاقيات الدولية المطبقة عليه ، بسبب جنسيته أو الناقل الذي يقوم الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري غير حائز على الوثائق غير القانونية ، بموجب القانون والاتفاقيات الدولية المطبقة عليه دون النظر الى مكان وجهته ،بدفع غرامة مدنية جغرافية تتراوح قسمتها من 150.000 الى 500.000 كما نصت المادة 36 على

¹ - د. محمد سعيد مصباح ، مرجع نفسه ، ص 243 .

² - المادة 303 مكرر 30 و 32 من قانون العقوبات الجزائري .

أن يطرد كل أجنبي لا يحوز على وثائق قانونية الى الحدود ، كما تضمنت المادة 37 ، أما المادة 46 فقد تضمنت عقوبات وتدابير أخرى ، ضد كل من يقوم بصفة مباشرة أو غي مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول ، أو تنقل ، إقامة ، أو خروج أجنبي من الاقليم الجزائري ، بصفة غير قانونية تختلف هذه العقوبات بحسب الظروف المصاحبة لهذه العملية ، كما نصت المادة 47 بنصها على عقوبات تكميلية ضد مرتكبي المخالفات المذكورة في المادة 46.....¹

وتطبيقا لنص المادة 41 نت قانون العقوبات الجزائري يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي ، واستنادا للمادة 46 من قانون العقوبات الجزائري إذا لم ترتكب جريمة تهريب المهاجرين لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فلن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة

وعليه تكون الدولة الجزائرية ، قد اتخذت ما يلزم من التدابير التشريعية وفقا لقانون العقوبات ، كما نصت المادة 6 فقرة 2 بند ب و ج من البرتوكول ، لتجريم الاشتراك والتحريض "المساهمة الجنائية" في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين²

:.العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع الى النصوص الجزائرية نجد المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية وحددها بقيود وضوابط نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن من أهم

¹- القانون رقم 11 /08 مرجع سابق .

²-د. شرف الدين وردة ، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، ص 96 .

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وجود نص قانوني يفيد صراحة مسؤوليته وبالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 38 على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي للتهريب مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات ، و كذلك تطبيق العقوبات المقررة عليه بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، وبهذا يكون المشرع طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ، ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين¹

،حيث تم النص على الشخص الاعتباري في مواد الجنايات والجنح بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي

نصت أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:
الغرامة التي تساوي من مرة (01) الى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعقب على الجريمة
واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

حل الشخص المعنوي

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر

نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

نشر وتعليق حكم الأداة

¹ - أ. مليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 222 .

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبة¹ وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري في المادة استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن جريمة تهريب المهاجرين ، عندما ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين الا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ، وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 38 قانون العقوبات الجزائري بقولها ” يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون²

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية وهي لا تأتي بمفردها بل انها تابعة لعقوبة أصلية ، وهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون ، بل يجب أن تنص عليها المحكمة صراحة في حكمها المتضمن للعقوبة الأصلية³

أولاً : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تكون العقوبات التكميلية إما لزامية أو اختيارية

أ * العقوبات التكميلية الإلزامية

مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة وعائداتها

- ان الغاية من تهريب المهاجرين حسب المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري هو الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى ، لذا يتعرض مرتكب جريمة تهريب المهاجرين في حالة الإدانة

¹- القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 ، المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، ص 18.

²- شرف الدين وردة ، مرجع سابق ، ص 95 .

³- د. محمد سعيد مصباح ، مرجع سابق ، ص 248 .

حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 40 كالتالي "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المذكورة في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية

الحكم بمنع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في الجزائر
 وفقا للمادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات الجزائري تقتضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني لما نهائيا أو لمدة (10) سنوات على الأكثر¹
ب* العقوبات التكميلية الاختيارية:

حسب المادة 303 مكرر 33 " تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات .²
 يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حيث نصت المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التالية :

الحجر القانوني

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية

تحديد الإقامة

المنع من الإقامة

المصادرة الجزئية للأموال

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

إغلاق المؤسسة

¹- د. شرف الدين وردة ، مرجع نفسه ، ص
²- المادة 303 مكرر 33 ، القسم الخامس مكرر 2 (1) ، من قانون العقوبات الجزائري ، ص 119 .

الاقصاء من الصفقات العمومية

الحظر من اصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو لغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

سحب جواز السفر

نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة¹

العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حصر المشرع عند ادانة الجاني (الشخص المعنوي) لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق حسن النية ، والأموال التي تكون عادة محل المصادرة هي المنفعة التي يتحصل عليها المهريين من المهجرين ، أما الوسائل المستعملة في الجريمة فقد تشمل وثائق السفر والهوية والوثائق الأخرى المزورة مثل : رخص المرور ، ورخص العمل كما قد يشمل وسائل النقل التي تستعمل في نقل المهاجرين كالسفن والشاحنات والحافلات و المركبات الصغيرة²

المطلب الثاني : الظروف المؤثرة في العقوبة لجريمة تهريب المهاجرين

حدد المشرع الجزائري في القانون 09/01 الظروف المشددة للعقوبة والظروف المخففة والمعفية من العقاب على النحو الآتي بيانه³

الفرع الأول : الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين

ورد النص عليها في القانون 09/01 بمقتضى المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 من قانون العقوبات وهي مقتبسة في مجملها من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الظروف المشددة ، منها ما يتعلق بالأشخاص

¹- المادة 9 (معدلة) ، العقوبات التكميلية ، الفصل الثالث ، قانون العقوبات الجزائري ، ص 06 .

²- أ. خريص كمال ، مرجع سابق ، ص 59 و 60 .

³- القانون رقم 01 /09 مرجع سابق .

المهربين (المهاجرين) وأخرى تتعلق بالأشخاص المهربين (مرتكبي جريمة التهريب) وفقا للشرح التالي:

الظروف المشددة المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين : نصت عليها المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات فمتى توافرت احدى هذه الظروف تصبح الجريمة جنحة مغلظة وتشدّد عقوبتها لتصبح السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج وتتمثل هذه الظروف في:

اذا كان أحد الأشخاص المهربين قاصرا

تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضها له

إذا عومل المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة¹

الظروف المشددة المتعلقة بمرتكبي التهريب (الجناة) :

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في الفئة الثانية بأن جعلها جنائية يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة من 1.000.000 الى 2.000.000 دينار جزائري وهذا اذا كان الجاني ينطبق عليه أحد ظروف التشديد التالية :

وظيفة الفاعل سهلت ارتكاب الجريمة :

اذا كان الجاني يشتغل مثلا في منصب حارس حدود ، أو ضمن طاقم سفينة ، أو عون حراسة الشواطئ ، وغيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود

تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة :

هنا لا بد أن نميز في هذا الظرف بي فرضيتين ، ففي الفرضية الأولى التي لا يشترط فيها أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإيجار ، ويقدم جاني آخر مؤونة لهاته الرحلة ، و آخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة ، والملاحظ في هاته الفرضية أنه اذا أعمل

¹- د. مغني دليلة ، مرجع سابق ، ص 216 و 217 .

ظرف التعدد نكون بصدد نتيجة غير منطقية ، وهذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص ، فكل شخص يعاقب في حدود عمله وعلمه أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين ، حتى وان لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم ، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد ، لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته ، هذا من جهة وان تعدد المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الاجرامي وتوفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في اطار هذا التقسيم للعمل¹

حمل السلاح أو التهديد به:

يعتبر حمل السلاح أو التهديد به ظرف مشدد لهذه لعقوبة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري بغض النظر عن ما اذا استعمل هذا السلاح في مواجهة المهاجرين أنفسهم لإجبارهم على الهجرة أو الاستمرار فيها ، أو في مواجهة الموظفين الكلفين بحراسة الحدود ، ففي كل الأحوال وجود مثل هذا الظرف ينبا بوجود خطورة إجرامية لدى الجناة تستدعي ردعها عن طريق تشديد العقاب

الجريمة مرتكبة من طرف جماعة منظمة :

لانفهم معنى ورود مثل هذا الظرف كذلك ضمن قائمة الظروف المشددة ، ذلك أن من خصائص جريمة تهريب المهاجرين التنظيم والاستمرار ، لذلك فهي تكيف من الناحية القانونية من الجرائم المنظمة أصلا لأنها في غالب الاحوال لن لم نقل في جلها ترتكب من طرف عصابات منظمة تتعدى حدود الوطن الواحد ، وهو ما يجعل هذا الظرف يتطابق من جهة أخرى في تقديرنا مع ظرف تعدد الجناة أيضا ، وبالتالي جاء ذكره في القانون على سبيل التزايد فقط²

و أن أقررنا بأن النص السليم من هذه الناحية الا أننا نلمس قصوره من حيث توحيد العقوبة بين هاذين الطرفين ، فالمنظمة الاجرامية هي الأخطر ، وبالتالي يجب أن تشدد

¹ د. عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق ، ص 14

² د. مغني دليلة ، مرجع نفسه ، ص 217 و 218 .

عقوبتها أكثر ، خاصة اذا علمنا أن أصل وجود جريمة تهريب المهاجرين هو مكافحة الاجرام المنظم بالأساس¹

بالرجوع الى الظروف المشددة التي يتم تفعيلها في جريمة تهريب المهاجرين محصورة مقارنة ببعض التشريعات الجزائية الأخرى التي وسعت النطاق ومن أهم الظروف التي أغفلها المشرع والتي تعكس الخطورة الاجرامية التي تستدعي تشديد العقاب استخدام الجاني تجاه المهاجرين المهريين العنف أو التهديد به خاصة مع تعدد وسائل العنف التي يمكن استخدامها من قبل المهريين تجاه المهاجرين يهدف شل حركتهم ومقاومتها ، كالقيام بضربهم وتكتيفهم أو تعصيب أعينهم ، وهذا مايدل على الخطورة الاجرامية لمثل هذه الأفعال التي تستدعي التشديد في العقاب وتغليظه.²

الفرع الثاني : الظروف المخففة والمعفية من العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بمجموعة من العوامل التي تؤدي الى تخفيف مدة العقوبة لجريمة تهريب المهاجرين كما أقر الإعفاء منها لفائدة بعض الأشخاص في حالة ما إذا قاموا بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين ، شرط أن يكون ذلك قبل البدء في تنفيذها أو أثناء القيام بها وهذا الاجراء لما يهدف المشرع من وائه الى تشجيع الفاعلين للعدول عن ارتكاب الجريمة ، وتبليغ السلطات لإفشال مشروع نقل الأشخاص خارج الاطار المحدد له قانونا ، وهي وسيلة اضافية لمكافحة نشاط عصابات التهريب وفك ارتباط عناصرها ، ويتجلى هذا بصورة أوضح من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة التي تقرر تخفيضا للعقوبة فقط في حق من قام بالتبليغ عن الجريمة بعد تنفيذها³

أولا : الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين

¹- د. عبد الحليم بن مشري ، مرجع نفسه ، ص 15 .

²- صايش عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 274 .

³- صايش عبد المالك ، مرجع نفسه ، ص 265 .

نصت المادة 303 مكرر 36 الفقرة الثانية من قانون 09/01" تخفض العقوبات الى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة¹ "

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن استفادة الشخص (المساهم) من التخفيف من العقوبة لن يتأتى الا بشروط معينة ، بالإضافة الى الشرط المتعلق بإبلاغ السلطات المختصة وذكر هذه الشروط كالآتي:

لما الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية
والفرض في هذه الحالة أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت فعلا ، ولكن ماذا قصد المشرع بعبارة قبل تحريك الدعوى العمومية ولعله يقصد قبل علم السلطات المعنية بهذه الجريمة لأنه متى ثبت أنها كانت على علم بأمر وقوعها تتحرك الدعوى العمومية مباشرة أو تلقائيا ، مما يجعل الإبلاغ في هذه الحالة عديم الأثر والجدوى ، كما أن الفرق بين هذا الشرط وشرط تحقق الاعفاء أن هذا الأخير في حالة الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو قبل البدء في تنفيذها ، بينما شرط التخفيف يتحقق بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع في تنفيذها.

لما في حالة تمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة
يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة حتى وان تم تحريك الدعوى العمومية ووصلت خيوط القضية الى السلطة المختصة إلا أن المخبر يمكن السلطات من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة و في هذه الحالة لا يشترط القبض بالفعل على جميع الجناة فيكفي أن يتحقق لمن يعلم أمرهم المبلغ ، كما لبا يشترط أن يعترف الجناة بالجريمة أو بصدور الحكم من قاضي الموضوع بإدانتهم حتى يتمتع المبلغ من التخفيض بل يكفي الإدلاء بالمعلومات التي أدت الى القبض عليهم دون اشتراط الاعتراف أو الإدانة²

¹ - القانون 01/09 المرجع نفسه

² - أمليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 251 ، 252 .

ونشير الى أن الظروف المخففة الجوازية المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات ، لا يمكن أن تمنح لمهربي المهاجرين وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر 34 "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات " ¹

الظروف المعفية من عقوبة تهريب المهاجرين :

نصت المادة 303 مكرر 36 الفقرة الأولى من القانون 09/01 على أنه " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها " ²

ويفهم من نص المادة أن الاستفادة من الاعفاء تتوقف على الشروط التالية
ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة :

يقصد بذلك ابلاغ السلطات بأمر جريمة تهريب المهاجرين والفرض في هذه الحالة أن السلطات العامة لم تعلم بعد بأمرها وبهذا يؤدي الابلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها ، وضبط مرتكبها والملاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات عبارة كل من يبلغ السلطات قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها مما يعني القبول ببلاغات متعددة في وقت واحد أو اخباريات متتابعة على أن تتم قبل كل متابعة من قبل السلطات المختصة ، والقول بغير ذلك أي الاستفادة من العذر المخفف المعفى المبادر الأول فقط يؤدي الى عدم تأكد المساهم أنه أول من بادر بالإبلاغ فيفضل الصمت والتمادي في مجارات العصاة ومواصلة التنفيذ ما اتفق عليه خشية أن يعرض نفسه الى العقاب ويجب أن يتم الابلاغ عن الجريمة أما السلطات ذات الصلاحية وهي التي عهد اليها القانون مهمة معاينة هذا النوع من الجرائم وجزر مرتكبيها كمأموري الضبط حراس الحدود أو نقاط العبور . ³

¹- المادة 53 ، القسم الثاني ، الظروف المخففة ، قانون العقوبات الجزائري .

²- القانون 01/09 المرجع نفسه ، ص 119 .

³- أمليكة حجاج ، مرجع نفسه ، ص 250 .

أن يكون الإبلاغ قبل بدء التنفيذ :

ويقصد بذلك استفادة المخبر من الاعفاء من العقاب في حالة ما اذا كانت الجريمة لازالت خيوطها تحاك من قبل مرتكبيها من حيث التخطيط والتنظيم دون أن تظهر معالمها الى الوجود ، أو بمعنى ذلك قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها¹

المبحث الثاني : آليات مكافحة تهريب المهاجرين

ان تظن المجتمع الدولي الى اهمية مكافحة تهريب المهاجرين في تخفيض نسب الاقبال على الهجرة بشكل عام ، والهجرة غير الشرعية بشكل خاص ، قد عجلت باتخاذ تدابير على جميع المستويات

¹- بسعود حليلة ، مرجع سابق ، ص 102 .

التي يتم من خلالها التهريب ، وتشمل الحدود البرية وبعضها خاص بالجال البحري وبعضها الآخر تستهدف تهريب المهاجرين عن طريق الجو لذلك سنتطرق لدراسة اليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي في المطلب الأول وسنخصص المطلب الثاني لآليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي لأن لها الفضل في تجريم هذه الظاهرة .¹

المطلب الأول : آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي

نظرا لما تحمله جريمة تهريب المهاجرين من خطورة اجرامية تهدد العديد من المصالح الجديرة بالحماية كان لابد خلق مجموعة من السياسات ترمي الى شل حركات المهربين واقناع المهاجرين المهربين وهذا ما تطلبه قواعد القانون الجنائي وما يرضه الضمير الاجتماعي ، وذلك بمكافحتها دوليا واحتوائها محليا بسن نصوص ردعية تخاطب من يحول الاخلال بحدودها والمساس بأفرادها ، ولتطبيق الحدود عبر جميع منافذ الاقليم الوطني تسهر عيون على حمايته من خلال أجهزة متخصصة تكافح تشعب أفعال التهريب ومنافذه ولذلك وجب الأخذ بمجموعة من التدابير اعلى المجال البري والجوي والبحري.²

الفرع الأول : التدابير المتخذة لمكافحة تهريب المهاجرين

صادقت الجزائر بتحفظ ، بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 03/418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 على بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ...³

¹- صايش عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 315 .

²- أمليكة حجاج ، مرجع نفسه ، ص 201 .

³- المرسوم الرئاسي 03 / 418 ، المرجع السابق ، ص 10 .

ولقد نصت المادة 12 من البروتوكول على أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، في حدود الامكانيات المتاحة حيث حددت هذه المادة السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها ، بحيث يصعب تزوير أو اساءة استعمال تلك الوثائق.¹

ومن بين هذه الدول الأطراف هي الدولة الجزائرية لذا سنتطرق الى كيفية اتخاذها للتدابير لتنفيذ هذا البروتوكول وهو ما سنرصده فيمايلي

أولا : التدابير الخاصة بمراكز عبور الحدود :

ترتبط الهجرة غير الشرعية في كثير من البلدان بالمعابر الحدودية البرية والبحرية كما أن النظرة العامة قد تجعلنا نفهم على أنها مجرد انتقال لمجموعة من الأشخاص خلسة الى دولة أجنبية ليسوا مواطنيها ولا من المقيمين فيها بصفة دائمة ، وقد جاءت المساندة لهذا التوجه من خلال نص المادة 12 من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين التي تنص على أنه يجب على كل دولة طرف في البروتوكول أن تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لها من أجل أن تكون وثائق السفر والهيئة التي تصدر عن مصالحها من النوعية التي يصعب معها اساءة استعمالها أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو اصدارها بصورة غير مشروعة ، وذلك من خلا تبني أحدث التقنيات المستعملة في مجال تأمين الوثائق و التي سنرصدها كالاتي :²

تأمين وثائق السفر (جوازات السفر) :

من خلال نص المادة 12 من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ، التي تنص على أنه يجب على كل دولة طرف من البروتوكول أن تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لها ، من أجل أن تكون وثائق السفر والهيئة التي تدر من مصالحها من النوعية التي يصعب معها اساءة استعمالها ، أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو اصدارها بصورة غير مشروعة ، وذلك من خلال تبني أحدث التقنيات المستعملة في مجال تأمين الوثائق ، كما تلتزم أيضا بأن تؤمن سلامة وثائق السفر

¹ - أ. صوفيا شراد ، مرجع سابق ، ص 61 .

² - صايش عبد المالك ، مرجع نفسه ، ص 317 .

والهوية التي تصدرها الدول الأطراف بواسطة قوانين ردعية تعاقب الفاعلين والمستعملين للوثائق المزورة على حد سواء.

ومن خلال الارتفاع الكبير في نسب الهجرة غير الشرعية أصبحت جوازات السفر من أكثر المحررات الرسمية عرضة للتزوير والتلاعب ببياناتها ، لذا ولغرض ابقاء الدولة لسيطرتها على حدودها وتعزيزها أكثر ، فإنها تحرص على صناعة جوازات سفر ذات مواصفات أمية يصعب على الأشخاص العاديين الحصول عليها وتحوير معلوماتها ، لتصبح بذلك التقنيات الرقمية والبيو مترية ، التي تتيحها التكنولوجيا هي من بين أهم الوسائل الأكثر فعالية في مجال حماية وثائق السفر والتي استحدثت بموجبه مجموعة من التقنيات الدقيقة والأمنة .¹

وزيادة على ذلك فان التقنيات الحديثة أصبحت قادرة على ان تبين هوية الشخص الحقيقية بغض النظر عن الوثائق التي يقدمها ، من خلال قواعد بيانات بيو مترية تكون قابلة للتداول بي مختلف مصالح الدول المختصة في مراقبة الحدود بأنظمة الكترونية أو بواسطة شريحة يحملها الشخص المعنوي بنفسه ، مما يتيح لأجهزة المراقبة أن تتعرف عليه من دون أن يعلم ومن دون أن يتوقف للمراقبة ، والمعلومات المحصل عليها تشمل أيضا الأشخاص الذي تم رفض منحهم التأشيرة ، مما يجعل سلطات الدولة تستطيع التعرف عليه في حال ما دخلها خلسة .²

كما نصت المادة 11 من البروتوكول على مجموعة أيضا من التدابير تخص مراقبة الدول نذكر منها

تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية ، الى أقصى حد ممكن ، بقدر ما يكون كافيا ، لمنع وكشف تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود للدول الأطراف ، وذلك بوسائل ، منها انشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها

¹ - صايش عبد المالك ، مرجع نفسه ، ص 317 .

² - صايش عبد المالك ، مرجع نفسه ، ص 324 .

تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية ، أو تدابير أخرى ، وذلك لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها التجارون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة الأولى أ من المادة "61" من هذا البروتوكول

تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير ، تسمح وفقا لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة ، وفقا لهذا البروتوكول أو الغاء تأشيرات سفرهم¹

وطالما أن سيادة الدولة تمتد كافة أجزاء اقليمها فمن حقها اتخاذ جميع الاجراءات التي تراها مناسبة لضمان سلامة اقليمها ومواطنيها وذلك بمراقبة حدودها واعتراض جميع محاولات العبور غير الشرعي للأشخاص كمنع أي سفينة تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من الدخول الى المياه التي تخضع لسيادتها ، مع مراعاة أحكام القانون الدولي.²

الفرع الثاني : الأجهزة الناشطة في مكافحة تهريب المهاجرين

نظرا للموقع الجغرافي التي تحتله الجزائر بحكم أنها مطلة على البحر الأبيض المتوسط ، وذات امتداد قاري كبير يربطها بدول الساحل وافريقيا السوداء جنوبا ، وتتوسط دول المغرب العربي باتجاه الشمال ، وبالنظر للثروات الهائلة التي تزخر بها ، تعد بلد استقطاب من قبل دول جنوب القارة الافريقية وعبورهم نحو الفضاء الأوروبي ، لهذا السبب بادرت استحداث بعض المؤسسات لتطويق آثار و أضرار الهجرة غير القانونية ، وما يترتب عليها باعتبارها دولة مقصد وعبور أو باعتبارها دولة منبع ، فضلا عن الأجهزة الأمنية الأخرى ، والتي تقوم بدورها بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط

¹- أ. كوثر بوحزمة ، فاطمة بوكريطة ، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،مجلة التراث ، اجامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، العدد 30 ، المجلد الأول ، سنة 2019 ، 10 .

²- صايش عبد المالك ، مرجع نفسه ، ص 338 و 340 .

الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني ، كما تسهر على محاربة كل أشكال الاجرام المنظم ومن أهم هذه الأجهزة :¹

أولا : الجمارك

نظم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 اغسطس سنة 1998 كل الأحكام المتعلقة بالجمارك ، ، وان كان لم يعرف لنا الجمارك وتعرف على العموم بأنها هيئة رقابية نظامية ذات بعد استراتيجي ، تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ، مالية ، عسكرية ، وأمنية متأتية أصلا من مهامها وصلحاياتها الكثيرة والمختلفة ، وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية ، تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الثقافة .²

ثانيا : الدرك الوطني

بالرجوع الى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشائه وتنظيمه وسيره يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية ، ويطبق النصوص التشريعية ، التنظيمية والادارية السائدة في الدولة مثل قوانين الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات ، وقانون الجمارك ، وقانون التهريب ، ومكافحة الفساد ، ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي هيكلية على النحو التالي:

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 01 بوهرا ن تضمن حراسة الحدود الغربية

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب ، موريتانيا ، الصحراء الغربية ، مالي)

¹ - بسعود حليلة ، مرجع سابق ، ص 102 .

² - أ. مليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 256 و 257 .

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس ، ليبيا)

القيادة الجهوية رقم 04 بقسنطينة تضمن الحدود الشرقية مع تونس

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي ، والملاحظ هنا أن حماية الحدود برية فقط¹.

حراس السواحل :

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كيلو مت والتي وضعت تحت حماية هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 جوان 1998 ، وهذه الوحدات المعممة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية

شرطة الحدود :

هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري الى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود وهي هيكلية على النحو التالي على المستوى المركزي ، وتتكون مديرية شرطة الحدود من خمسة نيابات مديريةية وهي

نيابة مديريةية شرطة الحدود الجوية

نيابة مديريةية شرطة الحدود البرية

نيابة مديريةية شرطة الحدود البحرية

نيابة مديريةية شرطة المحفوظات و الاحصائيات

نيابة مديريةية أمن الموانئ والمطارات

¹- بسعود حليلة ، مرجع نفسه ، ص 103 .

وعلى المستوى الخارجي توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من ولاية قسنطينة ، وهران ، اليزي ، ورقلة ، تمنراست ، مغنية ، سوق أهراس ، ومؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار¹

الجيش الوطني :

يعد وريث جيش التحرير الوطني والذراع العسكري لجهة التحرير الوطني ابان الاحتلال الفرنسي من سنة 1954 الى سنة 1962 ، حيث انضم عدد كبير من المجاهدين كجنود وضباط في الجيش الوطني الشعبي لتكوين جيش نظامي حديث ، ويعد الجيش الوطني من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود ، ونظرا لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الاقليمية لانتشار الجريمة المنظمة وتحالفها مع الارهاب باشر الجيش الوطني الشعبي انجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود من الحدود المغربية الى الحدود التونسية شرقا مرورا بالمناطق الحدودية على موريتانيا والنيجر ومالي وليبيا وترسيم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية²

الديوان المركزي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين:

هو مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني ، أنشأ سنة 2004 تنظيميا واداريا وهو هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية ويتكون من أربعة فرق جهوية للبحث الأولى على مستوى الولاية الجزائرية والفرق الثلاثة الأخرى تتواجد بالمصالح 7 الجهوية لشرطة الحدود بمغنية ، اليزي ، تمنراست ، بالضافة الى خمس فرق محلية للبحث وتتمركز في كل من ولاية ، وهران ، قسنطينة ، بشار ، ورقلة ، سوق أهراس ، كما يضم الديوان تسعة وثلاثون فرع محلي للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني ، وعلى هذا التنسيق استحدثت كذلك المملكة المغربية هيئتين متخصصتين الأولى مديرية الهجرة ومراقبة الحدود التابعة لوزارة الداخلية مهمتها الأساسية التطبيق العملي

¹- أ. مليكة حجاج ، مرجع نفسه ، ص 258 و 259 .

²- بسعود حليلة ، مرجع نفسه ، ص 103 .

للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود ، والهيئة الثانية المرصد الوطني للهجرة التي تتركز مهمته أساسا في وضع استراتيجية وطنية في مكافحة تهريب المهاجرين وتجميع المعلومات ذات الصلة بالهجرة ، وإشعار المصالح الإدارية المعنية بنتائج الأبحاث الخاص بالمشاكل الأمنية وتقديم المقترحات الرامية الى تطوير وسائل محاربة أخطار الهجرة غير القانونية¹

المطلب الثاني : آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي

أدرك المجتمع الدولي الخطورة التي تمثلها الجريمة العابرة للحدود ، فخطورة هذا النوع من الجرائم تتعدى حدود الدولة الواحدة ، وتمثل خطورة على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي على حد سواء ، لذلك دأبت الدول على بذل الكثير من المساعي و الجهود من أجل التوصل الى اتفاقية دولية تضمن اسباب الصفة الاجرامية على هذا النوع من الأفعال في التشريعات العقابية ، والاتفاق على السبل والآليات التي تكفل مكافحتها ، وقد تمخض عن هذه الجهود عقد مؤتمر دولي في مدينة باليرمو الإيطالية ، بتاريخ 12-15 كانون الأول عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/129 ، قد نتج عن هذا المؤتمر اتفاقيات لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، والبروتوكولين الملحقين بها ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة التجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، وبروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها رقم 55/25 المؤرخ في 15/ تشرين الثاني 2000 ، ولتفعيل آليات التصدي القانونية ومواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين تجسدت هذه الآليات عن طريق معاهدات واتفاقيات وهو ما سنتناوله في الفرع الأول ، إضافة الى الأجهزة المساعدة لمكافحة هذه الظاهرة في الفرع الثاني².

الفرع الأول : المعاهدات والاتفاقيات الدولية

¹ - أ. مليكة حجاج ، مرجع نفسه ، ص 259 .

² - د. محمد سعيد مصباح ، مرجع سابق ، ص 43 .

للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية استراتيجية شاملة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين من خلال الأحكام التي تتضمنها في هذا الصدد ، وسنتناول فيما يلي المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

أولا : المعاهدات الدولية

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000

جاء هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000 ، يهدف هذا البروتوكول لتعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية ، دخل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر الجو ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 28/ كانون الثاني 2004 ، وقد وقعت على هذا البروتوكول 112 دولة منها ستة دول عربية ، وصادقت عليه 81 دولة منها تسع دول عربية،¹ وكما سبق الذكر قد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418 /03/418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2009 .²

ويكمن الغرض من هذا البروتوكول ، وكما جاء في الأسباب الموجبة له في ايجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة ، وتحديد سبل مكافحته ، وذلك من خلال الاتفاق على آليات التعاون فيما بين الدول ، على كافة الأصعدة ، كصعيد تبادل المعلومات ، واتخاذ تدابير اجتماعية واقتصادية مشتركة ، وكذلك لضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهريين ، ومنع تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر ، وكذلك تعرضهم لمعاملة غير انسانية³.

ويتكون هذا البروتوكول من خمس وعشرين مادة ، خصصت المادة الأولى منه لبيان وجه العلاقة بينه وبين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث

¹ - د. بن سالم رضا ، الهجرة غير الشرعية وآليات ظحارتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري ، مجلة

البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، البلدة - الجزائر - العدد 11 ، ص 113 .

² - المرسوم الرئاسي 418 /03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، المرجع السابق ، ص 10 . .

³ - د. محمد مصباح سعيد ، مرجع نفسه ، ص 47.

نصت هذه المادة على أن نصوص هذا البروتوكول تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وأن نصوص هذه الأخيرة تنطبق عليه في حالة عدم النص على خلاف ذلك ، وبالتالي فإن الأفعال المجرمة فيه تعد مجرمة وفقا للاتفاقية ، أما المادة الثانية فقد خصصت لبيان الغرض المتوخاة منه . حيث نصت هذه المادة على أن الغرض من هذا البروتوكول هو " منع ومكافحة تهريب المهاجرين ، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية ، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين "

أما المادة الثالثة فقد خصصت لتعريف عبارة " تهريب المهاجرين " وعبارة " الدخول غير المشروع " وعبارة " وثيقة السفر أو الهوية المزورة " ومصطلح " السفينة " ، وحددت المادة الرابعة نطاق انطباق البروتوكول .¹

الاتفاقيات الثنائية:

تتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاضم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين ، وتهدف هذه الاتفاقيات الى إعادة المهاجرين غير الشرعيين الى أوطانهم ، وهي ما تسمى بعملية إعادة التوطين ، وغالبا ما يصحب عملية الإعادة هذه بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين أو للمهاجرين أنفسهم .²

وقامت الجزائر هي الأخرى وعلى غرار دول الجنوب بإبرام اتفاقيات ثنائية مع دول شمال الوسط ، من أجل وضع القواعد المتعلقة بنقل الأشخاص وإعادة القبول ضمن إطار التعاون القضائي والأمني فيما بينهما وسن وسائل للتنسيق فيما بينهما ، حيث تم توقيع اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإيطالية ، في مجال محاربة الإرهاب والاجرام المنظم والتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية بالجزائر في 22 نوفمبر 1999 حيث تضمنت المادة 1 فقرة د من الاتفاقية:

¹ - د. محمد مصباح سعيد ، مرجع نفسه ، ص 47 .

² - رؤوف قميني ، مرجع سابق ، ص 189 .

تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الاجرامية التي تساعدها والكيفيات العملية والممرات التي تسلكها

المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.¹

هذا وقد توقيع اتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الاجرام المنظم ، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 ، ونصت المادة (1) من الاتفاقية على أن يقيم الطرفان تعاوناً عملياً وتقنياً في مجال الأمن الداخلي ويتبادلان المساعدة ، بالأخص في عدة مجالات منها مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها ، 132 تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي 375.07 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 01 ديسمبر 2007 .²

. كما تناولت الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والاجرام المنظم ، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008 ، ونصت الفقرة رقم 2 من المادة (1) من الاتفاقية على أن يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الأعمال الاجرامية وبالخصوص مكافحة " المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرة غير المشروعة....."³

ويعد مشروع برشلونة هو أحد أبرز المحطات التي حاولت من خلالها مجموعة كبيرة من الدول التنسيق فيما بينها ، بغرض تحقيق جملة من الأهداف المسطرة في مجالات عديدة تعبر عن مجموعة من الطموحات التي تشترك فيها شعوبها ، وانبثق هذا المشروع عن الاجتماع الذي انعقد بإسبانيا في مدينة برشلونة في 27-28 نوفمبر 1995 بحضور 12 دولة متوسطة و 15 دولة أوروبية ، وجاء هذا المشروع كاستراتيجية للاتحاد الأوروبي ليجدد على ضوءها علاقات التعاون في حوض المتوسط التي كانت قائمة على أساس الاتفاقيات الموقعة في السبعينات

¹- رؤوف قميني ، مرجع نفسه ، ص 195، 196 .

²- المرسوم الرئاسي 07 / 1375 ، المؤرخ في 21 ذي القعدة ، عام 1428 ، الموافق ل 01 ديسمبر 2007 ، ج.ر ، عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1428 ، الموافق 09 ديسمبر 2007 م .

³- رؤوف قميني ، مرجع نفسه ، ص 202 .

اذ وتجسيدا لما تم الاتفاق عليه في قمة برشلونة ، تم خلال السبع السنوات اللاحقة التوصل الى التوقيع على عديد من الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية الأخرى ، نذكر منها تلك التي وقعت مع تونس ، ولم تنتظر المملكة المغربية كثيرا لتلتحق بتونس ، ثم جاءت الجزائر في الأخير التي وقعت على اتفاقية مماثلة في 22 أبريل 2002 دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2005¹

أيضا تناولت اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي مسألة تهريب المهاجرين باهتمام كبير ، وذلك راجع الى ظروف توقيعها والتي تميزت بتنامي الهجرة السرية وتزايد حدتها ، غير أن جدية الأطراف في تناول مسألة تهريب المهاجرين ، تبدأ بالبروز في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني والشؤون الداخلية في المادة 84 التي جاءت تحت عنوان ” التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة غير الشرعية ومراقبتها وإعادة القبول“ حيث فصلت هذه المسائل في ثلاث فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها والمتمثلة فيما يلي :

تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين -

قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في اقليم الطرف الآخر

الدعوة الى اجراء مفاوضات قصد ابرام اتفاقيات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وإعادة قبول المهاجرين في الدول التي دخلوا منها²

ولا تقل اتفاقية قانون البحار أهمية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر ،والذي يعتبر من أبرز الطرق المستعملة في نقل المهاجرين ، وعلى ذلك لم يغفل بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين الى الاشارة اليها ، اذ تناولت اتفاقية جمايكا مسألة المهجر وكذا نقل الأشخاص في محور المرور البري ، وجعلته سببا في التطبيق من مفهوم هذا الحق ، حيث تعتبر أن هناك مجموعة من الأنشطة التي تجعل من مرور

¹ - صايش عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 245 الى 247 .

² - صايش عبد المالك ، مرجع نفسه ، ص 249.

السفينة الأجنبية عبر المحور الاقليمي ضار بسلم الدولة الساحلية أو بأمنها ، ومن بين هذه الأنشطة انزال سلعة أو شخص خلافا للأنظمة والقوانين الجمركية ، أو تلك المتعلقة بالهجرة أو بالصحة الخاصة بالدولة الساحلية ، والدول أيضا حسب المادة 20 فقرة واحد من اتفاقية قانون البحار أن تضع ما تراه مناسبا من قوانين وأنظمة بشأن المرور البري لمنع خرق قوانينها المتعلقة بالهجرة¹

الفرع الثاني : المنظمات والأجهزة الدولية

تلعب الأجهزة والمنظمات الدولية دورا بارز في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، اضافة الى مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة ، حيث تبرز جهود منظمة الأمم المتحدة ، و جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) ، و جهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية و جهود منظمة العمل الدولية في مكافحة الهجرة غي الشرعية هود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) ، و جهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية و جهود منظمة العمل الدولية في مكافحة الهجرة غي الشرعية²

أولا : المنظمة الدولية للهجرة

المنظمة الدولية للهجرة هي من أم المنظمات الدولية ، التي حاولت فهم ظاهرة الهجرة الدولية بكل أبعادها وجوانبها المختلفة ، وإعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها ، ومشكلة الهجرة غير الشرعية واحدة من القضايا التي كانت محل اهتمامها لذا سنقوم بتعريف هذه المنظمة والدور الذي تقوم به لمكافحة هذه الظاهرة

تعريف المنظمة الدولية للهجرة

تأسست المنظمة الدولية للهجرة عام 1951 ، وقد سميت في البداية باللجنة الدولية الحكومية للهجرات الأوروبية ، وفي عام 1980 تم تغيير الاسم ليصبح اللجنة الحكومية للهجرة ، ثم تحولت الى المنظمة الدولية للهجرة عام 1989 ، وتضم المنظمة حاليا 173

¹- ط. د . أحمد شقورة ، مشير صالحه ، الاستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية ، ألمانيا ، برلين ، ص 168 .

²- رؤوف قميني ، مرجع سابق ، ص 112 .

دولة عضو ، بينما تتمتع 8 دول أخرى بصفة مراقب ، كما تخصص المنظمة ميزانية خاصة لتمويل المشاريع و الأنشطة المتعلقة بالمهاجرين¹ .

كما تبنت هذه المنظمة عدة اليات في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ، وكذا دعم الاستراتيجيات لهذه الظاهرة وهذا عن طريق الادارة المتكاملة للحدود وتقوم هـ

ذه الآلية على التنسيق والتعاون على المستويين الدولي والاقليمي في أمن الحدود وتمكين عمليات تبادل المعلومات لمجابهة عمليات التسلل الفردي ، والقضاء على شبكات التهريب وتعزيز التعاون ، فيما يتعلق بالجوانب التقنية والتنظيمية للسيطرة على الحدود

*الحملة الاعلامية الهادفة الى تبيان المخاطر المتعددة لجريمة تهريب المهاجرين وذلك بمباشرة حملات الملاحقة داخل الدول المصدرة للهجرة ، بغية تحسيس الراغبين في الهجرة بمشاكلها وانعكاساتها ، وتزويدهم بمعطيات دقيقة فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للدول المستقبلية وهذا عن طريق صحيفة المعلومات التي تصدرها المنظمة الدولية للهجرة ، بالإضافة الى ذلك تعمل المنظمة على تنظيم دورات تكوينية في ميدان حقوق الانسان لفائدة المهاجرين

*معالجة تدفقات الهجرة المعقدة وصون حقوق المهجرين على امتداد الطريق المتوسطي في هذا الصدد قامت المنظمة بتشكيل منصة مشتركة للتعاون بين بلدان المقصد في الاتحاد الأوروبي وبلدان العبور والمصدر في منطقة جنوب البحر المتوسط ، والبحث عن حلول لمشكلة الهجرة غير الشرعية في اطار تعاون دولي

*تحسين وثائق السفر وتقديم المساعدة التقنية وأنظمتها الراهنة ، وتصميم أنظمتها الجديدة وتحديد مواصفاتها و أنظمة البيانات المستعملة في نقاط العبور²

¹- د. ولهي المختار ، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا ، برلين) ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، ص 249 و 250 .

²- د.ولهي المختار ، مرجع نفسه ، ص 250 و 251 .

وتعتبر الخبرة التي اكتسبتها منظمة الهجرة الدولية جد مفيدة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة السرية ، كما يمكن أن نلتمس ثقلها في تسيير شؤون الهجرة من خلال الثقة التي تمتلكها لدى الدول الأعضاء فيها ، وكذا من خلال العدد الكبير من البرامج التي تقوم بإعدادها في هذا المجال ، والتي وصلت في عام 2011 الى 2700 برنامج يسهر على تنفيذها حوالي 450 مكتب موزعين على 100 دولة ، مما يمكنها من تقديم المساعدة اللإنسانية للمهاجرين والمشورة للحكومات¹

ثانيا : منظمة الشرطة الجنائية الدولية

بدأت كفكرة منذ مطلع القرن العشرين ، وبالتحديد عام 1914 ، عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي ، عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة موناكو الفرنسية ، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول ، ويكاد يجمع المتخصصين على أن تأسيس هذه المنظمة يعود الى عام 1923 في مؤتمر فيينا المنعقد ما بين 03 و 07 سبتمبر 1923 بدعوة من (يوهانز شوبار) الذي كان يرأس شرطة فيينا الذي كان بها أول مقر للمنظمة ، وبعد الحرب العالمية الثانية و بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية اجتمعت سبعة عشر دولة في مدينة بروكسل من تاريخ 03 الى 07 يوليو من عام 1946 ، وذلك بغرض احياء التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، وتولد عن المؤتمر اعادة بعث اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، وتم نقلها الى باريس ، وفي هذا المؤتمر استخدم لأول مرة مصطلح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية²

ومن المعروف أن هذه المنظمة الدولية ليس لها طابع رسمي أو حكومي ، ومع ذلك فهي تتمتع بالشخصية القانونية ولها ميزانية خاصة وجهاز ادارة معين ، ولهذا

¹- صايش عبد المالك ، مرجع نفسه ، ص 308 .

²- د. رحموني محمد ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية للأنتربول ، آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة أفاق علمية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، المجلد 11 ، العدد 04 ، سنة 2019 ، ص 62 و63 .

كله فالمنظمة نشاطها ودورها الفعال في المساعدة الجنائية الدولية بالمشاركة في ادارة سير العدالة

وعليه فمنظمة الشرطة الجنائية الدولية تمثل أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اذ أن هذا الأخير من الجرائم التي تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة ولاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة باتا يتطلبان ضرورة التعاون وتنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة ، ومثل هذا الدور عهدت به الأسرة الدولية الى منظمة الشرطة الجنائية¹

ولأن تهريب المهاجرين أصبح أحد أخطر فروع الجريمة المنظمة ، فإنه كان له نصيب في أجندة الأنتربول الذي أنشأ فرعاً خاصاً في أمانته العامة للجريمة المنظمة منذ عام 1989 ، تجسدت جهوده بوضع منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطة المأمونة ، وهذه الأخيرة تمكن الدول الأعضاء من الوصول الى الادوات التالية

(GSP)المجموعة الشاملة من المنتجات)

وهي منصة متاحة على موقع الأنتربول المؤمن على الأنترنت ، تسمح للمحققين بتبادل جميع أنواع المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين ، ولاسيما الاتجاهات الجديدة السائدة في هذا المجال ، والشبكات الاجرامية المعروفة ، وتقارير أجهزة انقاذ القانون ، والأخبار التي تتناقلها وسائل الاعلام ، ونتائج القضايا الجنائية التي استكمل التحقيق فيها ، وتستمر هذه الأداة الالكترونية الجديدة على الأنترنت في التنامي بفضل المعلومات التي تحملها فيها أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم

الحلول الفنية لمنظومتي مايند وفايند Mind/find

¹- رؤوف قميني ، مرجع سابق ، ص 217 .

تتيح لأجهزة نفاذ القانون في خط المواجهة والمعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (شرطة الحدود ، سلطات الهجرة) الحصول على ردود فورية على التحريات التي تجريها بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة الدليل الدولي لجهات الاتصال المعنية بمسائل مكافحة تهريب المهاجرين ، الذي يتضمن تفاصيل الاتصال بالموظفين المسؤولين عن مسائل مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة في المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في العالم أجمع .¹

الى جانب ذلك فن الأنتربول ينظم دوريا مؤتمرات عالمية بشأن هذه الجريمة من أجل وضع استراتيجية دولية موحدة في هذا المجال ، ولمكافحة جميع الأعمال المتعلقة بها ، كما أنه يقوم بأعمال ميدانية في مجال تفكيك الشبكات الاجرامية ، خاصة بعد أن وفر لذلك مشروع يعرف ببرنامج الأنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين ، والذي تحاول من خلاله تقديم دعم في مسألة ادارة الحدود عن طريق توفير قاعدة بيانات متعلقة بالوثائق المسروقة ، كما يمكن الاشارة الى عملية هامر بالتعاون مع وكالة فرونتاكس التي تم فيها التدقيق في 8 آلاف وثيقة سفر²

ثالثا : منظمة الأمم المتحدة

الأم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في 24 أكتوبر 1945 م ، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو تسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها ، ونظرا للصلاحيات المخولة في ميثاق المنظمة وما تتمتع به من طابع دولي فريد ، فن بإمكان الأمم المتحدة العمل على قضايا تواجه الانسانية في القرن 21 مثل قضايا السلم والأمن وتغير المناخ والتنمية المستدامة وحقوق الانسان ونزع

¹ - صايش عبد المالك ، مرجع نفسه ، ص 306 و307 .

² - صايش عبد المالك ، مرجع نفسه ، ص 307 .

السلاح والارهاب وحالات الطوارئ الصحية و الانسانية والمساواة بين الجنسين و الحوكمة و انتاج الغذاء وغيرها كثير .¹

كما أنشأ مكتب معني بالمخدرات والجريمة وهو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة حيث تم نشائه عام 1997 عبر دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، ومركز منع الجريمة الدولية نتيجة ترابط العديد من القضايا وتشابكها كالمخدرات والجريمة المنظمة ، والارهاب ، وفي البداية أطلق على هذا الكيان اسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ثم عدل في سنة 2002 ليصبح تحت اسم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حيث تكمن مهامه في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية الى مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها ، وتنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمرات التي تقوم بها ، وهذه المهام بالغة الأهمية ، وهي تندرج ضمن مجالات أولوية الأمم المتحدة بصيغتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 2.63/247

وساهمت أنشطة التقييم والبحث التي أجراها المكتب في مجال تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة في زيادة العلم بجوانب القصور في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، وينبغي أن تصبح مكافحة تهريب المهاجرين أولوية سياسية عليا ، ولكي يكتب لها النجاح ، يلزم اتخاذ اجراءات فعالة في اطار العدالة الجنائية وتعاون دولي وانتهاج سياسات مثبتة الفعالية ، وفي أعقاب عدة أنشطة تقييمية من بينها لِفاد بعثات لتقصي الحقائق في جوان 2006 الى السنغال وسيراليون وغامبيا وموريتانيا ومالي ، استهل المكتب مؤخرا برنامج " امباكت " الذي يرمي الى مساعدة دول شمال وغرب إفريقيا ، على منع ومكافحة تهريب المهاجرين من افريقيا وعبرها الي أوروبا ،ولقد وضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الذي يرمي الى تسيير ومنهجية قيام المكتب

¹- دليل الأمم المتحدة ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة 2017 ، ص 05.

²- أمليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 376 و 377 .

بتقديم المساعدة من حيث التشريعات ومساعدة في استعراض وتعديل تشريعاتها الراهنة في اعتماد تشريعات جديدة ، وهو مصمم ليكون فابلا للتكيف مع احتياجات كل دولة.¹ ويعكف المكتب حاليا على تنفيذ سبعة مشاريع على صعيد العالم لتقديم المساعدة التقنية من أجل التصدي الى جميع جوانب قصور بروتوكول تهريب المهاجرين ، وفي حين أن كل مشروع مصمم ليناسب الاحتياجات المحددة للبلد أو المنطقة المعنية ، فإن جميع المشاريع يتجلى فيها المبدأ الأساسي للبروتوكول ، وهو أن إجراءات التصدي الشاملة التي تتخذها الدولة توازن بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة وحماية حقوق المهاجرين المهرين.²

نستنتج من الفصل الثاني أن المشرع الجزائري أخذ بجملته من الآليات لمكافحة تهريب المهاجرين وكذا الأجهزة الناشطة لمكافحة هذه الظاهرة التي تتمحور حول الحدود الجزائرية نظرا لطول ساحلها وذلك لشل حركة المهاجرين غير الشرعيين ، ونظرا لعجز لتشعب هذه الظاهرة قام المشرع بعقد العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي لتعزيز التعاون الدولي الشامل لأن الدول عجزت عن مواجهة ه الظاهرة بمفردها وجب التنسيق والتوحيد والجمود لكافة الدول و باقي مؤسسات المجتمع الدولي في اطل العلاقات الدولية المنظمة ، حيث تؤدي الى تفعيل آليات التصدي والمواجهة وجعلها أكثر قوة وصمود.

¹- رؤوف قميني ، مرجع سابق ، ص 215 .

²- رؤوف قميني ، مرجع نفسه ، ص 216

ملخص الفصل الثاني :

إن ظاهرة تهريب المهاجرين المتزايد التي تعد أحد أهم أخطار الإجرام المنظم, أدى بكافة الدول لبذل مجهود كبير للحد من هذا الانتشار تجسدت يف وضع بروتوكول خاص يحدد التدابير الواجب اتخاذها, فالجزائر و بسبب موقعها الإستراتيجي الذي يجعلها دولة عبور للمهاجرين و أحيانا أخرى موطن استقرار نظرا للاضطرابات التي تعاني منها الدول المجاورة لها, سعت لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين و ذلك بسن قوانين تجرم الفعل و تعاقب على ارتكابه, إضافة لوضع آليات لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي و على المستوى الوطني.

الخاتمة :

الخاتمة :

بعد الانتهاء من موضوع دراستنا لجريمة تهريب المهاجرين ، حيث أن هذه الظاهرة تشكل خطرا على أمن واستقرار الدول سواء الدولة المستقبلة أو الدول ذات مراكز لعبور المهاجرين غير الشرعيين ، واتضح لنا أن هذه الجريمة هي جريمة تستوجب سعي كافة الدول والمنظمات الدولية لايجاد آليات فعالة من أجل محاربة هذه الظاهرة ، ذلك لمدى خطورتها غير أنها لن تستطيع القضاء على هذه الظاهرة ، نظرا للأزمات الاقتصادية والحروب والنزاعات الإقليمية التي تعيشها أو التي تعاني منها بعض الدول .

حيث برزت الجهود الدولية في مجال مكافحة هذه الظاهرة وذلك بعقد مؤتمر لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، وبعض الاتفاقيات الأخرى في هذا المجال .

وفي ظل هذه الاتفاقية بين الاتحاد الاوروبي والدولة الجزائرية ، تبرز أيضا الجهود الدولية الجزائرية على كافة المستويات ، لا سيما منها التشريعية ، اذ صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لعل

ان المشرع الجزائري لم يكتفي بالاتفاقيات فقط بل سعى الى سن قوانين خاصة بجريمة تهريب المهاجرين ، مع وضع الأجهزة الأمنية عبر كافة حدودها لردع هذه الجريمة دون تجاهل فض العقوبات وتشديدها لكل من يرتكب هذه الجريمة

حيث خلصنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي سنرصدها كالآتي :

من خلا دراستنا لموضوع جريمة تهريب المهاجرين خرجنا بجملة من النتائج من أهمها

ان جريمة تهريب المهاجرين من اخطر الجرائم الماسة بحقوق الانسان.

هذه الجريمة تقوم في اغلب الحالات على اساليب احتيالية يقوم بها المهريين .

بالإضافة الى ان المهريين يقومون باجبار المهاجرين على العمل الغير قانوني لتسديد مصاريف نقلهم وفيما يخص التوصيات فيمكن الخروج من هذه الدراسة بجملة من التوصيات يتوجب على المشرع الجزائري اجراء جملة من التعديلات تتماشى مع القوانين الدولية من اجل مكافحة هذه الجريمة يجب ايجاد حلول للمهاجرين المتواجدين على التراب الوطني لمنع استغلالهم لتعزيز التعاون الدولي من اجل ايجاد حلول جذرية عن طريق وذلك عن طريق اعداد دورات تكوينية يتم من خلالها دراسة عينات من هؤلاء المهاجرين ومحاولة علاج هذه الحالات اجتماعية عن طريق منحهم فرص في مختلف المجالات " تحسين ظروف المعيشة، توفير مناصب عمل وغيرها

تعزيز حماية الحدود البرية والبحرية والجوية باجهزة متطورة تواكب التطورات التكنولوجية الراهنة .من اجل الكشف المبكر عن هذه الجريمة من المهاجرين بعض الامتيازات في حدود الاستفادة المتبادلة بين الدول ويجب ان يكرس هذا الاجراء مع بقية الدول عن طريق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .اي بناء على اتفاقيات ثنائية محاولة وضع صك دولي شامل من اجل لمعالجة هذه الجريمة عدم تكريس كل من مبدأ الاقليمية والشخصية ضد القائمين بهذه الجريمة ووضع قوانين خاصة تتماشى مع هذه الجريمة.

قائمة المراجع

أولاً : النصوص القانوني

المواثيق الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بمدينة باليرمو

الاطالية بتاريخ 15 فيفري المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55

المؤرخ في 05 فيفري ، جريدة رسمية ، العدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة

للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ في

المرسوم الرئاسي 03 / 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، ج.ر ، العدد 69 ،

الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003

النصوص القانونية الوطنية

• ¹ - المرسوم الرئاسي رقم 03 / 417 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 .، يتضمن

التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة

النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية ، ج.ر رقم 69 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003

• المرسوم الرئاسي 03 / 418 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، يتضمن التصديق

بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،

ج.ر العدد 69 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003 ، ص.10.

• القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 ، المادة 18 من قانون العقوبات

الجزائري ، ص 18 .

- قانون رقم 08 / 11 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتقلهم فيها ، جريدة رسمية عدد 36 ، الصادرة في 02 يوليو 2008
- قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 / 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، العدد 15 ، الصادر 08 مارس 2009
- القانون رقم 86 / 70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية والمعدل والمتمم بالأمر 05/01 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005

ثانيا : المؤلفات

- ¹ - د. محمد مصباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود ، مصر ، الطبعة الأولى 1439-2018 ، ص 11،12
- ² - د. محمد الشناوي ، استراتيجيات مكافحة جرائم الاتجار في البشر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة 2014 ، الطبعة الأولى ، ص 05، 06
- ¹ - د. طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي ، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و الأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة 2014 ، ص 41
- ³ - زهرة ثامر سلمان ، المتاجرة بالأشخاص ، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 40 ، 41

- ٤- د. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، دكتوراه في القانون العام ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ص 53
- ٥- د حامد سعيد محمد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، دكتوراه في القانون الدولي العام ، خبير قانوني وبرلماني ، المركز القومي للإصدارات القانونية 54 شارع علي عبد اللطيف ، الشيخ ريحان -عابدين ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 15 ، 16 .-
- ٦- د. عمرو مسعد عبد العظيم ، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غي الشرعية ،دكتوراه في القانون الجنائي ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،سنة 2016 ،ص 28
- ٧- أ . د عثمان الحسن محمد نور ، د. ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض سنة 2008 الموافق 1429 هجري ، ص 17
- ٨ - أ. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول " الجريمة " ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، 2005 ، ص 65
- ٩ - د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 125 .

الرسائل الجامعية :

- آسية بن بوعزيز ،السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون جنائي ،جامعة باتنة، الجزائر ، 1 ، سنة 2018 ، ص 11

- أ. مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، سنة 2015 و 2016 ، ص 14
- صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري - تيزي وزوو - الجزائر ، سنة 2014 ، ص 16 و 17 .
- فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص علم الإجرام والعقاب ، سنة 2011 / 2012 ، ص 9
- رؤوف قميني ، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، قطب جامعة أم البواقي ، الجزائر ، سنة 2012 و 2013 ، ص 25
- بن فريحة رشيد ، جريمة مغدرة الاقليم الوطني بصفة غير شرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير العلوم الجنائية وعلم الاجرام ، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، سنة 2009 و 2010 ، ص 154 .

المجلات العلمية

- ١- أ . وليد قارة ، جريمة تهريب المهاجرين ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، ص 100
- ٢- ط . د ، نعيمة بوزيان ، الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، مجلة الميزان ، الجزائر ، العدد الثالث ، سنة 2018 ، ص 277 .

٣ - أ. فريجه لدمية ، الهجرة غير الشرعية ، دراسة في حركات السببية المنتجة للظاهرة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، ص 66 .

٤ - أ. شراد صوفيا ، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، ص 65 .

٥ - أ. كمال خريص ، مكافحة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 25 فيفري 2009 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 ، مجلة صوت القانون ، العدد الثامن ، سنة 2017 ، ص 48

٦ - د. عبد الحليم بن مشري ، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، ص 09 .

٧ - د. مغني دليلة ، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري ، جامعة أحمد دراية - الجزائر - المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، سنة 2019 ، ص 208 ، 209 .

٨ - مبارك بن طيبي ، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة أحمد دراية - أدرار - ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 82 ، 83

- ٩- د. بن عومر محمد الصالح ، ماهية الهجرة غير الشرعية و الآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري ، جامعة أدرار ، الجزائر ، مجلة الميزان ، العدد الثالث ، أكتوبر 2018 ، ص 32 .
- ١٠ - بسعود حليلة ، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، ص 97 .
- ١١ - عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، عباس حكمت فرحان الدركلي ، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة ديالي ، العدد الأول ، ص 8 و 9
- ١٢ - د. بن زلاط حافظ ، أركان جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون العقوبات الجزائري ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة ، الجزائر ، مجلة الميزان ، العدد الثالث ، 2018 ، ص 202 و 203 .
- ١٣- د. أمحمدي بوزينة آمنة ، جهود الجزائر في إطار الهجرة غير الشرعية ، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - الجزائر ، مجلة الميزان ، العدد الثالث ، سنة 2018 ، ص 115 .
- ١٤- د. شرف الدين وردة ، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، ص 96 .
- ١٥- د. بن سالم رضا ، الهجرة غير الشرعية وآليات ظهاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، البليدة - الجزائر - العدد 11 ، ص 113 .

١٦- د. رحموني محمد ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية للأنتربول ، آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة آفاق علمية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر، المجلد 11 ، العدد 04 ، سنة 2019 ، ص 62 و63 .

١٧- نسرين سالم ، بن مساهل آلاء الرحمان ، جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الانساني (الأبعاد وأساليب المواجهة) ، جامعة بن يحي الصديق جيجل ،الجزائر ، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020 ، ص95

١٨- نصيرة دوب ، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر ، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري ،جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة ، الجزائر ، العدد 20 ، سنة 2017 ، ص 254.

١٩- ط.د . أحمد شقورة ، مشير صالحه ، الاستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية ، ألمانيا ، برلين ، ص 168 .

٢٠- د. ولهي المختار ، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا ، برلين) ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، ص 249 و250 .

المقالات العلمية :

١- أ. كوثر بوحزمة ، فاطمة بوكريطة ، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،مجلة التراث ، اجامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، العدد 30 ، المجلد الأول ، سنة 2019 ، 10 .

٢- نسرين سالم ، بن مساهل آلاء الرحمان ، جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الانساني (الأبعاد وأساليب المواجهة) ، جامعة بن يحي الصديق جيجل ،الجزائر ، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020 ، ص95.

الندوات والمؤتمرات :

١- ط.د . أحمد شقورة ، مشير صالحه ، الاستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية ، 8ألمانيا ، برلين ، ص 168 .

٢- د. ولهي المختار ، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا ، برلين) ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، ص 249 و 250 .